

تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد

للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني
(1099 - 1182هـ)

ويليه

شرح الصدور في تحريم رفع القبور
للإمام محمد بن علي الشوكاني
(1172 - 1250هـ)

اعتنى بإخراجهما وقَدَّم لهما وعلَّق عليهما
عبد المحسن بن حمد العباد البدر

مقدمة

تطهير الاعتقاد وشرح الصدور للإمامين اليمينين الصنعاني والشوكانيين

إعداد

عبد المحسن بن حمد العباد البدر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الخلق لعبادته، وأمرهم بتوحيده وطاعته، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن نعم الله على عباده كثيرة لا تُعدُّ ولا تُحصى، وأعظمُ نعمة أنعم بها على أهل الأرض أن بعث فيهم رُسُلَهُ الكرام، ليُخرجوهم بإذن ربهم من الظلمات إلى النور، ويُبينوا لهم أن الواجبَ عليهم إخلاص العبادَةِ لله وحده، وألاَّ يشركوا به أحداً من مخلوقاته، وقد قام الرسلُ الكرام بتبليغ ما أمروا بتبليغه على التمام والكمال، وقد ختم الله هذه الرسائل برسالة نبينا محمد ﷺ إلى الثقلين الجن والإنس، وهم أمته أي أمة الدعوة، فدلهم على كل خير، وحذَّروهم من كل شرٍّ، وأعظمُ شيء دلَّهم عليه أفراد الله بالعبادة، وأعظمُ شيء نهاهم عنه أن يجعلوا مع الله آلهة أخرى، فمن وفقه الله منهم استسلم وانقاد لما جاء به الرسول ﷺ، ومن كان من أهل الخذلان أعرض عن الحق والهدى الذي جاء به الرسول ﷺ، فخرس الدنيا والآخرة، وذلك هو الخسران المبين.

ومن أعظم الوسائل التي تفضي إلى الشرك البناء على القبور وتعظيمها، ولهذا جاءت الأحاديث الكثيرة المتواترة عن رسول الله ﷺ في تحريم البناء على القبور واتخاذها مساجد، ومنها ما قاله رسول الله ﷺ قبل وفاته بخمس ليالٍ، ومنها ما قاله عند نزع روحه ﷺ، وفي ذلك الدلالة الواضحة على أنها مُحْكَمَةٌ غير منسوخة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يعش بعد أن قالها، فلا يكون هناك مجال للنسخ، وهذا من كمال بيانه ونصحه لأُمَّته وشفقته عليها صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

وقد اعتنى العلماء قديماً وحديثاً ببيان خطر البناء على القبور والافتتان بها، وأنَّ ذلك يُفضي إلى الشرك، ومن هؤلاء العلماء عالمان يَمينان عاش أحدهما في القرن الثاني عشر، والآخر في القرن الثاني عشر والثالث عشر، وهما الشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني المولود سنة (1099هـ)، والمتوفى سنة (1182هـ)، وقد ألف في ذلك كتابه «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد»، والثاني الشيخ الإمام محمد ابن علي الشوكاني، المولود سنة (1172هـ)، والمتوفى سنة (1250هـ)، وقد ألف في ذلك كتابه: «شرح الصدور في تحريم رفع القبور».

وقد رأيت أن أجمع بين هذين الكتابين تيسيراً للانتفاع بهما، مع التعليق على مواضع منهما، وأن أقدم بين يدي ذلك بمقدمة تشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: في التعريف بالإمامين الصنعاني والشوكاني وكتابيهما «تطهير الاعتقاد» و«شرح الصدور» من كلام شيخنا الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله، نقلاً من تقديمه للجامع الفريد طبعة الجميع.

الفصل الثاني: في بيان تقسيم التوحيد إلى توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات.

الفصل الثالث: في اتفاق دعوة الرسل على إفراد الله بالعبادة، واتفاق أقوامهم على معارضتهم وأتباعهم ملّة الآباء.

الفصل الرابع: في تحريم البناء على القبور واتخاذها مساجد وما يُفضي إليه من الشرك بدعاء أهلها والاستغاثة بهم وسؤالهم قضاء الحاجات وكشف الكربات، وغير ذلك مما لا يُطلب إلا من الله.

الفصل الخامس: في حكم دعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم، ومتى يُحكم على من دعاهم واستغاث بهم بالكفر؟

وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن ينفع بهذا العمل، وأن يوفق المسلمين للفقهِ في دينهم وعبادة ربهم على الوجه الذي شرعه لهم، وأن يسلمهم من الوقوع في الشرك، وأن يقيهم الوسائل والذرائع الموصلة إليه، وصلى الله وسلم وبارك

على عبده ورسوله نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.

* * *

الفصل الأول:

في التعريف بالإمامين الصنعاني والشوكانى وكتايبهما
« تطهير الاعتقاد » و« شرح الصدور » من كلام شيخنا الشيخ
عبد الرزاق عفيفي رحمه الله، نقلا من تقديمه للجامع الفريد
طبعة الجميع.

أولاً: الإمام الصنعاني:

« هو العالم الفاضل محدث وقته وفقه زمانه الشيخ محمد بن إسماعيل
بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني، وُلد بكحلان عام (1099هـ)، وحببت
إليه الرحلة في طلب العلم، وانتقل إلى صنعاء وأخذ عن علمائها، ثم رحل إلى
الحجاز وأخذ عن كبار علماء مكة والمدينة، ثم عاد إلى صنعاء لنشر العلم،
 وإحياء السنة والقضاء على البدعة، فجلس للتدريس وبذل فيه جهده، حتى
اشتهر أمره وعلا قدره وارتفع سهمه، وصار مرجعاً لأهل العلم ببلاده، ونهض
بالدعوة إلى الإصلاح، فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وصدع بالحق وشدد
في النكير على المبتدعة والمنحرفين، لا يبالى بما يصيبه من أذاهم، ولا يخشى
في الله لومة لائم، فكفاه الله غائلتهم، واجتمع حوله خلق كثير، وكان له من
الأثر المحمود ما نرجو أن يجزيه الله به خير الجزاء.

وإلى جانب ما قام به بعد التدريس والوعظ والإصلاح، ألف كتباً ورسائل
كثيرة، منها: « سبل السلام شرح بلوغ المرام »، و« العدة »، وهي تعليقات
حشيت بها الأحكام لابن دقيق العيد على « عمدة الأحكام »، و« قصب السكر
نظم نخبة الفكر » لابن حجر، وشرحه بكتاب سماه « إسبال المطر »، و« إرشاد
النقاد إلى تيسير الاجتهاد »، و« تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد »، وهو الكتاب الذي نقدمه للقراء.

إن هذا الكتاب مع صغر حجمه عظم نفعه وعمت فائدته،
وقد رتبته المؤلف على مقدمة وخمسة أصول وجملة فصول، أما المقدمة فذكر
فيها ما حملة على تأليفه من انتشار الشرك في الأمصار والبلاد بتعظيم السواد

الأعظم من الناس للقبور ومن فيها تعظيماً لا ينبغي أن يكون إلا لله وحده، واعتقادهم في الكهنة الذين يزعمون الكشف وعلم الغيب، وتصديقهم إياهم في ذلك، وأما الأصول ففي بيان أن القرآن حق وقول صدق، وأن الرسل إنما بعثوا بتوحيد الألوهية، وأنه أساس صحة العبادة وقبولها، أما توحيد الربوبية فهو مركز في الفطر، وقد أقر به المشركون، ولكنه لا يغني عنهم شيئاً لإخلالهم بتوحيد العبادة، وأما الفصول فقد فصل فيها ما أجمله في الأصول الخمسة من أنواع العبادة والاستدلال عليها، وذكر فيها كثيراً من الشبه التي يتعلل بها المبتدعة لشركهم وأجاب عنها، وجعل ذلك على صورة السؤال والجواب؛ تحديداً للمطلوب وتيسيراً للفهم حتى تقوم الحجة ويتم الإعذار، فالله أسأل أن يغفر لنا وله ويغفر لنا من رحمته وبسكننا فسيح جناته، إنه مجيب الدعاء، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

ثانياً: الإمام الشوكاني:

« هو العالم الفاضل الشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، وُلد في ذي القعدة عام (1172هـ)، وتوفي في جمادى الآخرة عام (1250هـ) رحمه الله.

حفظ القرآن وجوّده على جماعة من المعلمين بصنعاء، وحفظ كثيراً من المتون في الفقه وأصوله وفي النحو والبلاغة والمنطق وأدب البحث والمناظرة وغيرها من الفنون المختلفة، ثم حضر مجالس العلماء فتلقى عنهم شروح هذه المتون وغيرها من المؤلفات، وبذل جهده في ذلك حتى تفوق في كثير من علوم الشريعة واللغة العربية، واشتغل بالتدريس والتأليف حتى لقي ربه فانتفع به خلق كثير، وانتشرت مؤلفاته بين المتعلمين في الأمصار والبلاد، وهي كثيرة منها: « نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار »، و« إرشاد الفحول في علم الأصول »، و« الدر النضيد في إ خلاص كلمة التوحيد »، و« مفيد المستفيد في الرد على من أنكر الاجتهاد من أهل التقليد »، و« رسالة شرح الصدور في تحريم رفع القبور »، وهي التي نقدمها للقراء.

بدأ المؤلف هذه الرسالة ببيان وجوب الرد عند الاختلاف إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأنهما الحكم العدل الذي يفصل بين الحق والباطل عند الاختلاف، واستدل على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، وأن العلماء وإن تفاوتوا في تحمل المسؤولية وفي الفضل والجزاء تبعاً لتفاوتهم في العلم والإمامة والوجاهة، فلا يصح أن يتعلل بذلك في جعل بعضهم حجة على بعض، عند التنازع في المسائل العلمية^(١)، وإنما يوجب ذلك التعاون بينهم فيأخذ القوي بيد الضعيف، ويكشف عن غامض المسائل وأدلتها، وبدله على طرق الاستدلال حتى ينهض وبصير في عداد العلماء، ثم ذكر مسألة تحريم

^١ (?) في المطبوع: « وأذن في العلماء وإن تفاوتوا في تحمل المسؤولية وفي الفضل والجزاء تبعاً لتفاوتهم في العلم والإمامة والوجاهة، ولا يصح أن يتعلل بذلك في جعل بعضهم حجة بعض ... »، ولعل الصواب ما أثبتته.

رفع القبور والبناء عليها على سبيل المثال؛ ليوضح بذلك طريقة العلماء في الرجوع عند التنازع إلى الكتاب والسنة، فذكر الأحاديث الكثيرة في تحريم رفع القبور والبناء عليها ووجوب هدم ما كان مبنياً عليها، وتحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، ولعن مَنْ فعل ذلك، وبين وجه الاستدلال بها على المطلوب، والحكمة التي روعيت في ذلك، وأفاض في ذكر الفتن التي تنشأ عن هذه البدع، وأنها ذريعة إلى الشرك الأكبر، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وجمعنا وإياه في دار كرامته، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين)).

* * *

الفصل الثاني:

في بيان تقسيم التوحيد إلى توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات.

الإيمان بالله يشمل الإيمان بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وأنه سبحانه وتعالى متصف بكل كمال يليق به، منزّه عن كل نقص، فيجب توحيد بربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

وتوحيده بربوبيته الإقرار بأنه واحد في أفعاله، لا شريك له فيها، كالخلق والرزق والإحياء والإماتة، وتدير الأمور والتصرف في الكون، وغير ذلك مما يتعلق بربوبيته.

وتوحيد الألوهية توحيده بأفعال العباد، كالدعاء والخوف والرجاء والتوكل والاستعانة والاستعاذة والاستغاثة والذبح والنذر، وغيرها من أنواع العبادة التي يجب إفرادها بها، فلا يُصرف منها شيء لغيره، ولو كان ملكاً مقرباً أو نبياً مرسلًا، فضلاً عن سواهما.

وأما توحيد الأسماء والصفات، فهو إثبات كل ما أثبتته لنفسه وأثبتته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات على وجه يليق بكماله وجلاله، دون تكييف أو تمثيل، ودون تحريف أو تأويل أو تعطيل، وتنزيهه عن كل ما لا يليق به، كما قال الله عز وجل: ﴿لَا يَمِثُّ شَيْءٌ مِّثْلَهُ﴾. فجمع في هذه الآية بين الإثبات والتنزيه، فالإثبات في قوله: ﴿لَا يَمِثُّ شَيْءٌ مِّثْلَهُ﴾، والتنزيه في قوله: ﴿لَا يَمِثُّ شَيْءٌ مِّثْلَهُ﴾. فله سبحانه وتعالى سمع لا كالأسماع، وبصر لا كالأبصار، وهكذا يُقال في كل ما ثبت لله من الأسماء والصفات.

وهذا التقسيم لأنواع التوحيد عُرف بالاستقراء من نصوص الكتاب والسنة، ويتضح ذلك بأول سورة في القرآن، وآخر سورة؛ فإن كلا منهما مشتملة على أنواع التوحيد الثلاثة.

وقوله: ↑ ٢٩ ﴿وَالرَّحْمَنُ وَالرَّحِيمُ﴾ اسمان من أسماء الله يدلان على صفة من صفات الله، وهي الرحمة، وأسماء الله كلها مشتقة، وليس فيها اسم جامد، وكل اسم من الأسماء يدل على صفة من صفاته.

وَأَسْأَلُكَ رَبِّي، وَهُوَ سَبْحَانَهُ مَالِكُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا خَصَّ يَوْمَ الدِّينِ بِأَنَّ اللَّهَ مَالِكُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَخْضَعُ فِيهِ الْجَمِيعُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، بخلاف الدنيا، فَإِنَّهُ وَجَدَ فِيهَا مَنْ عَتَا وَتَجَبَّرَ، وَقَالَ:  .↑

[illegible]

وقوله: ﴿وَلَا تُقْرَبُوا إِلَىٰ مَا كَانَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِلْعِزَّةِ وَالْكَرَامَةِ﴾

قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – في كتابه أضواء البيان (3/409 – 414) عند قوله تعالى: ﴿لَا يَخْشَى الْفِتْنَةَ سِوَا اللَّهِ﴾: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّابِقِينَ﴾

الأول: توحيدَه في ربوبيّته، وهذا النوع من التوحيد جبلت عليه فطر
العقلاء، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا إِلَهُ الْكَوْكَبُونَ﴾ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧

النوع الثالث: توحيدَه جَلَّ وعلا في أسمائه وصفاته، وهذا النوع من التوحيد ينبني على أصليين:

والثاني: الإيمان بما وصف الله به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ على الوجه اللائق بكماله وجلاله، كما قال بعد قوله: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُرْسِلُ﴾

↑ مع قطع الطمع عن إدراك كيفية الاتّصاف، قال تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُرْسِلُ﴾

↑ وقد قدّمنا هذا المبحث مستوفى موضحاً بالآيات القرآنية في سورة الأعراف.

[illegible]

لأنهم لا ينكرون الربوبية كما رأيت كثرة الآيات الدالة عليه.
والكلام على أقسام التوحيد ستجده إن شاء الله في مواضع كثيرة من هذا
الكتاب المبارك، بحسب المناسبات في الآيات التي تتكلم على بيانها بآيات آخر
..((

* * *

[illegible]

↑ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

وقال عن لوط في الشعراء: ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠

القمر: ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠

وقال عن إبراهيم في سورة الأنعام: ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠

إبراهيم: ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠

وقال في مريم: ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠

وقال في الأنبياء: ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠

وقال: ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠

↓ ▲ ♪ ♫ ? ♪ : وقال: ، ▲ ✕ ✓ ♪ ? ☺ ☹ ➡ ♫ ♫ ↑

▲ ✓ ✕ ◀ ⊙ ◀ 7 ▶ ➡ ? ♫ ✕ 📖 ♫ ▲ 🙌 ▲ ✓ - ◀ 🙌 ? ✕ ☆ ? ♫ 📖 📖 📖

، ✕ ✂ ♫ ✂ ▼ ✕ 📖 📖 73 ? ① ● 📖 ? ☼ ♫ ▲ 🙌 ▼ ✕ ▲ ✓ - ➡ 📖 ➡ ☺ ▶ ➡ ? ♫ ↑

↓ 📖 ① 📖 ① ▼ ✕ ▲ ♪ ♫ ? ♪ ☹ ☺ ➡ 📖 ◻ ◆ ② 📖 📖 📖 ① : وقال في الزخرف:

↓ ↕ Ⓞ ? 🔔 ↕ * ^ ☀️ 🔔 🏠 𐌲𐌵𐌹𐍂 ? 9 ➡ // ▾ - ⇄ ↻ ⬆️ 📖 : الممتحنة

◀ // ▴ Ⓒ ⚙️ 🏠 ☑️ Ⓣ 🗑️ × ✎ ⑩ ⤵️ □ ◆ ② 𐌲🏠 🗑️ ① ▲ × ⇄ 🏠 ▲ ✎ ✎ ✂️ ▽ ×

🏠 ⑩ ◀ 🏠 // ➡ ▲ 🗑️ ④ ① 🗑️ 🗑️ ✂️ - 𐌲9 ✎ ? 🔔 𐌲𐌵𐌹𐍂 • ⤵️ 🗑️ - ? ① ⤵️ 9 ✎ * ☀️ 🗑️ ①

🗑️ ✂️ 𐌲 ▲ □ ◆ 𐌲 ▾ ② ◀ 🏠 𐌲𐌵𐌹𐍂 Ⓒ ⤵️ 🗑️ ✎ 😊 ⤵️ 🗑️ ▽ × ▲ ▽ × ◀ ⑨ ◀ 7 ⤵️ ➡ ? 🗑️

Ⓔ ⤵️ 🗑️ ✂️ ▽ × ◀ ⑩ ★ ✎ ✎ ✂️ ✎ ▲ ☀️ 𐌲 ② // 🏠 🏠 𐌲🏠 𐌲𐌵𐌹𐍂 🗑️

وقال في ردِّ قومه عليه: جواب أَيْيه في سورة مريم: ؟

[illegible]

78 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100 101 102 103 104 105 106 107 108 109 110 111 112 113 114 115 116 117 118 119 120 121 122 123 124 125 126 127 128 129 130 131 132 133 134 135 136 137 138 139 140 141 142 143 144 145 146 147 148 149 150 151 152 153 154 155 156 157 158 159 160 161 162 163 164 165 166 167 168 169 170 171 172 173 174 175 176 177 178 179 180 181 182 183 184 185 186 187 188 189 190 191 192 193 194 195 196 197 198 199 200 201 202 203 204 205 206 207 208 209 210 211 212 213 214 215 216 217 218 219 220 221 222 223 224 225 226 227 228 229 230 231 232 233 234 235 236 237 238 239 240 241 242 243 244 245 246 247 248 249 250 251 252 253 254 255 256 257 258 259 260 261 262 263 264 265 266 267 268 269 270 271 272 273 274 275 276 277 278 279 280 281 282 283 284 285 286 287 288 289 290 291 292 293 294 295 296 297 298 299 300 301 302 303 304 305 306 307 308 309 310 311 312 313 314 315 316 317 318 319 320 321 322 323 324 325 326 327 328 329 330 331 332 333 334 335 336 337 338 339 340 341 342 343 344 345 346 347 348 349 350 351 352 353 354 355 356 357 358 359 360 361 362 363 364 365 366 367 368 369 370 371 372 373 374 375 376 377 378 379 380 381 382 383 384 385 386 387 388 389 390 391 392 393 394 395 396 397 398 399 400 401 402 403 404 405 406 407 408 409 410 411 412 413 414 415 416 417 418 419 420 421 422 423 424 425 426 427 428 429 430 431 432 433 434 435 436 437 438 439 440 441 442 443 444 445 446 447 448 449 450 451 452 453 454 455 456 457 458 459 460 461 462 463 464 465 466 467 468 469 470 471 472 473 474 475 476 477 478 479 480 481 482 483 484 485 486 487 488 489 490 491 492 493 494 495 496 497 498 499 500 501 502 503 504 505 506 507 508 509 510 511 512 513 514 515 516 517 518 519 520 521 522 523 524 525 526 527 528 529 530 531 532 533 534 535 536 537 538 539 540 541 542 543 544 545 546 547 548 549 550 551 552 553 554 555 556 557 558 559 560 561 562 563 564 565 566 567 568 569 570 571 572 573 574 575 576 577 578 579 580 581 582 583 584 585 586 587 588 589 590 591 592 593 594 595 596 597 598 599 600 601 602 603 604 605 606 607 608 609 610 611 612 613 614 615 616 617 618 619 620 621 622 623 624 625 626 627 628 629 630 631 632 633 634 635 636 637 638 639 640 641 642 643 644 645 646 647 648 649 650 651 652 653 654 655 656 657 658 659 660 661 662 663 664 665 666 667 668 669 670 671 672 673 674 675 676 677 678 679 680 681 682 683 684 685 686 687 688 689 690 691 692 693 694 695 696 697 698 699 700 701 702 703 704 705 706 707 708 709 710 711 712 713 714 715 716 717 718 719 720 721 722 723 724 725 726 727 728 729 730 731 732 733 734 735 736 737 738 739 740 741 742 743 744 745 746 747 748 749 750 751 752 753 754 755 756 757 758 759 760 761 762 763 764 765 766 767 768 769 770 771 772 773 774 775 776 777 778 779 780 781 782 783 784 785 786 787 788 789 790 791 792 793 794 795 796 797 798 799 800 801 802 803 804 805 806 807 808 809 810 811 812 813 814 815 816 817 818 819 820 821 822 823 824 825 826 827 828 829 830 831 832 833 834 835 836 837 838 839 840 841 842 843 844 845 846 847 848 849 850 851 852 853 854 855 856 857 858 859 860 861 862 863 864 865 866 867 868 869 870 871 872 873 874 875 876 877 878 879 880 881 882 883 884 885 886 887 888 889 890 891 892 893 894 895 896 897 898 899 900 901 902 903 904 905 906 907 908 909 910 911 912 913 914 915 916 917 918 919 920 921 922 923 924 925 926 927 928 929 930 931 932 933 934 935 936 937 938 939 940 941 942 943 944 945 946 947 948 949 950 951 952 953 954 955 956 957 958 959 960 961 962 963 964 965 966 967 968 969 970 971 972 973 974 975 976 977 978 979 980 981 982 983 984 985 986 987 988 989 990 991 992 993 994 995 996 997 998 999 1000

↓ في غافر: ٤٨ - ٤٩
 ٤٨ - ٤٩
 ٤٩ - ٥٠
 ٥٠ - ٥١
 ٥١ - ٥٢
 ٥٢ - ٥٣
 ٥٣ - ٥٤
 ٥٤ - ٥٥
 ٥٥ - ٥٦
 ٥٦ - ٥٧
 ٥٧ - ٥٨
 ٥٨ - ٥٩
 ٥٩ - ٦٠
 ٦٠ - ٦١
 ٦١ - ٦٢
 ٦٢ - ٦٣
 ٦٣ - ٦٤
 ٦٤ - ٦٥
 ٦٥ - ٦٦
 ٦٦ - ٦٧
 ٦٧ - ٦٨
 ٦٨ - ٦٩
 ٦٩ - ٧٠
 ٧٠ - ٧١
 ٧١ - ٧٢
 ٧٢ - ٧٣
 ٧٣ - ٧٤
 ٧٤ - ٧٥
 ٧٥ - ٧٦
 ٧٦ - ٧٧
 ٧٧ - ٧٨
 ٧٨ - ٧٩
 ٧٩ - ٨٠
 ٨٠ - ٨١
 ٨١ - ٨٢
 ٨٢ - ٨٣
 ٨٣ - ٨٤
 ٨٤ - ٨٥
 ٨٥ - ٨٦
 ٨٦ - ٨٧
 ٨٧ - ٨٨
 ٨٨ - ٨٩
 ٨٩ - ٩٠
 ٩٠ - ٩١
 ٩١ - ٩٢
 ٩٢ - ٩٣
 ٩٣ - ٩٤
 ٩٤ - ٩٥
 ٩٥ - ٩٦
 ٩٦ - ٩٧
 ٩٧ - ٩٨
 ٩٨ - ٩٩
 ٩٩ - ١٠٠

وقال عن سليمان في سورة النمل: ﴿وَإِذْ يَخْلُقُ فِي سَكْنٍ مَّا يَكْنُوزُ ۚ يَلْهَيْكُمْ فِي آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۚ﴾

[illegible]

هي مقرةً به، ولم يدخلهم إقرارهم به في الإسلام، ومن الآثار السيئة المترتبة على اشتغال كثير من المتسبين إلى العلم بتقرير توحيد الربوبية وعدم عنايتهم بتقرير توحيد الألوهية، ما ابتلي به كثير من الناس في مختلف البلاد الإسلامية من الافتتان بالقبور والبناء عليها واتخاذها مساجد، وما يحصل من كثير من الناس من دعاء أهلها والاستغاثة بهم وسؤالهم قضاء الحاجات وكشف الكربات، وغير ذلك مما لا يجوز أن يطلب من غير الله.

ومن باب أولى ما يفعله بعض الناس من التشاغل عن تقرير توحيد الألوهية ودعوة المسلمين إلى إخلاص العبادة لله وحده وتحذيرهم من الشرك الذي ابتلي به المفتونون بالقبور، وذلك باشتغالهم بتقرير إثبات وجود الله بغية إقناع الشيوعيين؛ فإنَّ هذا وإن كان مطلوباً في الجملة، إلاَّ أنَّه لا يجوز أن يكون على حساب إهمال المحافظة على سلامة عقائد المسلمين، فإنَّ المحافظة على رأس المال مقدمة على البحث عن الربح، ومثل من يكون كذلك كالذي يحاول أن يعمر قصرًا وهو يهدم مصرًا، وكالذي يحاول أن يصيد الطير في الهواء وهو لم يحافظ على ما في حوزته من الطيور، وأول شيء عمله أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته أنه صرف همهته إلى إصلاح الخلل الداخلي الذي حصل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم من حصول الردة من بعض المسلمين ومنعهم الزكاة، ثم بعد ذلك أتجه إلى إرسال الجيوش لغزو الفرس وغيرهم.

في تحريم البناء على القبور واتخاذها مساجد وما يُفضي إليه من الشرك بدعاء أهلها والاستغاثة بهم وسؤالهم قضاء الحاجات وكشف الكربات، وغير ذلك مما لا يُطلب إلا من الله.

[illegible]

رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبراً مشرقاً إلا سويته»، وفي لفظ: «ولا صورة إلا طمسها».

وفي الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قالا: «لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا».

وقولهما رضي الله عنهما في الحديث: «لما نزل» يعينان الموت، وقد اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الدعاء على اليهود والنصارى باللعن.

الأمر الثاني: بيان سبب اللعن، وهو اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد.

والأمر الثالث: بيان الغرض من ذكر ذلك، وهو تحذير هذه الأمة من الوقوع فيما وقع فيه اليهود والنصارى، فيستحقوا اللعنة، قال الحافظ في الفتح (1/532) في شرح هذا الحديث: «وكانه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض، فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم».

وثبت في صحيح مسلم من حديث جندب بن عبد الله البجلي أنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أممي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها وصف الذين يبنون المساجد على القبور بأنهم شرار الخلق عند الله.

وقد ذكر هذه الأحاديث وغيرها الشوكاني في كتابه شرح الصدور، وبأتي

تخريجها حيث ذكرها.

وهذه الأحاديثُ الثابتة عن رسول الله ﷺ اشتملت على التحذير من اتخاذ القبور مساجد مطلقاً، وبعضها يُفيد حصول ذلك منه قبل أن يموت بخمس، وبعضها يُفيد حصول ذلك عند نزول الموت به، وفي ذلك أوضح دليل على أن هذا الحكم محكم غير منسوخ؛ لأن النبي ﷺ قال ذلك ولم يعيش بعده، حتى يكون هناك مجال للنسخ.

والتحذير من ذلك جاء على صيغ متعددة، فجاء بصيغة الدعاء باللعنة على اليهود والنصارى، وجاء بصيغة الدعاء بمقاتلة الله لليهود، وجاء بوصف فاعلي ذلك بأنهم شرارُ الخلق عند الله، وجاء بصيغة ((لا)) الناهية في قوله: ((ألا فلا تتخذوا القبور مساجد))، وبصيغة لفظ النهي بقوله: ((إني أنهاكم عن ذلك)).

وهذا من كمال نصحه لأُمَّته ﷺ، وحرصه على نجاتها وشفقته عليها، صلى الله وسلم وبارك عليه، وجزاه أوفى الجزاء وأثابه أتم مثوبة.

واتخاذ القبور مساجد يشمل بناء المسجد على القبر، كما قال ﷺ في النصارى: ((أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرارُ الخلق عند الله))، وهو في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها.

ويشمل قصدَها واستقبالَها في الصلاة، كما قال ﷺ: ((لا تجلسوا على القبور، ولا تصلُّوا إليها))، أخرجه مسلم (972). من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه. ويشمل السجود على القبر من باب أولى؛ إذ هو أخص من الصلاة إليه.

وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء (8/27) في ترجمة عبد الله بن لهيعة أن الدفن في البيوت من خصائص النبي ﷺ.

أقول: وأما دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حجرة عائشة رضي الله عنها، فإنما جاء تبعاً لرسول الله ﷺ، ومن فضل الله عز وجل على هذين الرجلين العظيمين أن جعلهما رفيقي رسول الله ﷺ الملازمين له في الدنيا،

وجاريه في القبر، وبعد البعث والنشور يكونان معه في الجنة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وأورد ابن كثير في البداية والنهاية ترجمة السيدة نفيسة بنت الحسن ابن زيد القرشية الهاشمية في حوادث سنة (208هـ)، ونقل عن ابن خلكان أنه قال: « (ولأهل مصر فيها اعتقاد) »، ثم قال ابن كثير: « (والى الآن قد بالغ العامة في اعتقادهم فيها وفي غيرها كثيراً جداً، ولا سيما عوام مصر، فإنهم يطلقون فيها عبارات بشعة، فيها مجازفة تؤدي إلى الكفر والشرك، وألفاظاً كثيرة ينبغي أن يعرفوا أنها لا تجوز ...) »، إلى أن قال: « (والذي ينبغي أن يعتقد فيها: ما يليق بمثلها من النساء الصالحات، وأصل عبادة الأصنام من المغالاة في القبور وأصحابها، وقد أمر النبي ﷺ بتسوية القبور وطمسها، والمغالاة في البشر حرام ...) ».

وكانت وفاة ابن كثير - رحمه الله - سنة (774هـ).

ولا يجوز أن يصلّى في المساجد التي بُنيت على قبور، والواجب هدم المسجد الذي بُني على القبر إذا كان القبر هو السابق، وإن كان الميت دُفن في المسجد فيجب نبشه وإخراجه من المسجد، وأما مسجد نبينا محمد ﷺ ففضله ثابت والصلاة فيه مضاعفة، وهي خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، كما ثبتت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ، سواء في ذلك ما كان قبل دخول القبر أو بعد دخوله.

وليس لأحد أن يتعلّق بوجود قبره ﷺ في مسجده لتجوز بناء المساجد على القبور أو دفن الموتى في المساجد؛ لأن النبي ﷺ هو الذي بنى مسجده ﷺ، وبنى بجواره بيوت أزواجه خارجاً منه، وبعد موته ﷺ دُفن في بيت عائشة، وقد بقيت البيوت على ما هي عليه خارج المسجد في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وعهد معاوية رضي الله عنه، وفي عهد خلفاء آخرين من خلفاء بني أمية وفي أثناء عهد بني أمية وسّع المسجد وأدخل القبر فيه، وقد مر ذكر جملة من الأحاديث عن رسول الله ﷺ في التحذير من بناء المساجد على القبور، وهي أحاديث محكمة، منها ما قاله ﷺ قبل موته بخمس، ومنها ما قاله في لحظاته الأخيرة ﷺ، فلا يجوز ترك هذه الأحاديث المحكمة

والتعويل على عمل حصل في أثناء عهد بني أمية.

* * *

الفصل الخامس:

حكم دعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم، ومتى يُحكم على من دعاهم واستغاث بهم بالكفر؟

البناء على القبور واتخاذها مساجد من البدع المحرمة التي تؤدي إلى الشرك والكفر بالله، وأما دعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم وسؤالهم قضاء الحاجات وكشف الكربات، فهو شرك أكبر مخرج من الملة، ويقال لهذا الفعل: شرك وكفر، ولا يقال لكل من فعل ذلك إنه مشرك كافر؛ فإن من فعل ذلك وهو جاهل معذور لجهله حتى تُقام عليه الحجة وبفهمها ثم يصرُّ على ذلك، فإنه حينئذ يُحكم بكفره وردته، والفتنة في القبور من الأمور التي يكون فيها لبس عند كثير من الناس، ممن نشأ في بيئة تعتبر تعظيم القبور ودعاء أصحابها من محبة الصالحين، لا سيما إذا كان بينهم أحد من أشباه العلماء الذين يتقدمونهم في تعظيم القبور والاستغاثة بأصحابها، زاعمين أنهم وسائط تقرب إلى الله.

والعذر بالجهل في مسائل التكفير والتبديع للشخص المعين هو الذي عليه كثيرون من أهل العلم، وهذه نماذج من أقوالهم في ذلك:

1 - قال الإمام الشافعي رحمه الله (204هـ): ((لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يُعذر بالجهل؛ لأنَّ علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر، فنُشِبَت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه، فقال: 9? 10? 11? 12? 13? 14? 15? 16? 17? 18? 19? 20? 21? 22? 23? 24? 25? 26? 27? 28? 29? 30? 31? 32? 33? 34? 35? 36? 37? 38? 39? 40? 41? 42? 43? 44? 45? 46? 47? 48? 49? 50? 51? 52? 53? 54? 55? 56? 57? 58? 59? 60? 61? 62? 63? 64? 65? 66? 67? 68? 69? 70? 71? 72? 73? 74? 75? 76? 77? 78? 79? 80? 81? 82? 83? 84? 85? 86? 87? 88? 89? 90? 91? 92? 93? 94? 95? 96? 97? 98? 99? 100?)) فتح الباري (13/407).

2 - وقال أبو بكر بن العربي رحمه الله (543هـ): ((فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً، فإنه يُعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً، ما يلتبس على مثله، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، مما أجمعوا عليه إجماعاً جلياً قطعياً يعرفه كلُّ من المسلمين من غير نظر وتأمل)) محاسن التأويل للقاسمي (5/1307 - 1308).

3 - وقال ابن قدامة رحمه الله (620هـ): « وكذلك كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله، لا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك ». المغني (12/277).

4 - وقال النووي رحمه الله (676هـ): « وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين، إذا كان علمه منتشرًا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاعتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده، فإذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر ». شرح صحيح مسلم (1/205).

5 - وقال ابن تيمية رحمه الله (728هـ) في مجموع الفتاوى (12/523 - 524): « من كان مؤمناً بالله ورسوله مطلقاً ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر؛ إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوله من القرآن ويجهل كثيراً مما يرد من معاني الكتاب والسنة، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة، والكفر لا يكون إلا بعد البيان ».

وقال أيضاً (12/501): « فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تُقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة ».

وقال أيضاً (7/619): « والتحقيق في هذا أن القول قد يكون كفراً: كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة ».

وقال أيضاً في الرد على البكري (ص: 258 - 260): « فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى،

وكذلك التكفير حق لله، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله، وأيضاً فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر)).

إلى أن قال: ((وقد ثبت في الصحيحين حديث الذي قال لأهله: (إذا أنا مت فاسحقوني ثم ذروني في اليم، فوالله! لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين، فأمر الله البر فرد ما أخذ منه، وأمر البحر فرد ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك يا رب! فغفر له)، فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته، وأنه لا يعيده أو جوز ذلك، وكلاهما كفر، لكن كان جاهلاً لم يتبين له الحق بياناً يكفر بمخالفته فغفر الله له)).

6 - وقال ابن القيم رحمه الله (751هـ) في طريق الهجرتين (ص: 546): ((إن العذاب يستحق بسببين:

أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها.

الثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها.

فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد، وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل)).

7 - وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (1206هـ): ((وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم: إنا نكفر بالعموم ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وإنا نكفر من لم يكفر ومن لم يُقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله، وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما؛ لأجل جهلهم وعدم من ينههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقاتل، سبحانه هذا بهتان عظيم)). الدرر السنية (1/66).

وهذا آخر التقديم لكتّابي تطهير الاعتقاد وشرح الصدور للإمامين الصنعاني والشوكاني، والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد

تأليف

الإمام العلامة الشهير الأمير

محمد بن إسماعيل اليمني الصنعاني

1099 - 1182

هذه الطبعة مبنية على طبعة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض، بدون ذكر تاريخ الطبع، بتحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري رحمه الله، وقد أثبت تعليقاته، وعلامتها كتابة (إسماعيل) بعدها، وقد قابلها على نسخة خطية.

والمكاشفات، وهو من أهل الفجور، لا يحضر للمسلمين مسجداً، ولا يرى لله راکعاً ولا ساجداً، ولا يعرف السنّة ولا الكتاب، ولا يهاب البعث ولا الحساب. فوجب عليّ أن أنكر ما أوجب الله إنكاره، ولا أكون من الذين يكتمون ما أوجب الله إظهاره^(٧). فاعلم أن ههنا أصولاً هي من قواعد الدين، ومن أهم ما تجب معرفته على الموحّدين:

⁷ (?) هذا من المؤلّف بيان سبب تأليفه الكتاب، و((نجد)) فيه المراد بها الأماكن المرتفعة، وهو ما يُقابل ((تهامة))، وهي الأماكن المنخفضة.

↓ x ↻ ? 9 ▼ X ☠ ← ■ ▲ ➡ 9 X 🗑️ 🔍 ⤴ ⤵ ▢ 🖱️ ↺ ☠ ← ■ ? ① ● ▣ 🔍

↓ x ↻ ? 9 ▼ X ↻ ← ■ ▲ ↻ 9 X ⚡ ⚡ ⚡ ↕ ▢ □ ⚡ ▲ 📦 ● 📦 ⚡ ⚡ _ [9 _ : 43

وإنه     

الرَّزَاقُ الَّذِي يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ، وَآلَهُ الَّذِي يَدَّبُرُ الْأُمَرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَآلَهُ الَّذِي يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ، [10:]

[illegible]

▼ ② ⌚ ⚙ ⌚ ↗ 📁 ➡ 🌸 🌀 ✂ ▼ ✕ Ⅱ ▲ 🙌 ▼ ✕ ⬅ ⤿ Ⓟ ② 📁 ③ ↗ ⑥ | ⑥ 🏠 Ⓒ 📁 9 🌀 ✂

⌘⌘⌘👁


 ಕರ್ನಾಟಕ ಸರ್ಕಾರದ ಆರೋಗ್ಯ ಮತ್ತು ಕುಟುಂಬ ಕಲ್ಯಾಣ ಇಲಾಖೆ
 



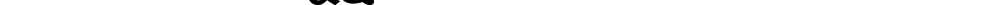



▲ ▼ - 79 - → ① ▼ ⑩ ⚙️ | ? □ ✨ ✎ ✎ ✂ 4 ↗ ↘ → ① ? □ • ▨ ? □ ✕ 📖

↓ 🔇➡🔔 🔍📄📁🗑️🔒🔑 [89 - 23: 84] ⬆️⬆️-➡️🕒🌟👆?🔇 ⬆️

U V Z 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100

• / ? □ × 📖 ♻️ ⌊ ✕ ↙ ② + 🤝 🗑️ 0 ? 🖋️ 🔍 🔄 🔄 🏠 🗑️ 🖋️ ➔ 🔔 II ▲ 🖐️ 4 🌐 = 6



• / ? □ × 書 ∞ √ - → ① * ↑ ? ✂ ㊦ ㊧ ㊨ ㊩ ㊪ ㊫ ㊬ ㊭ ㊮ ㊯ ㊰ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿ ㏀ ㏁ ㏂ ㏃ ㏄ ㏅ ㏆ ㏇ ㏈ ㏉ ㏊ ㏋ ㏌ ㏍ ㏎ ㏏ ㏐ ㏑ ㏒ ㏓ ㏔ ㏕ ㏖ ㏗ ㏘ ㏙ ㏚ ㏛ ㏜ ㏝ ㏞ ㏟ ㏠ ㏡ ㏢ ㏣ ㏤ ㏥ ㏦ ㏧ ㏨ ㏩ ㏪ ㏫ ㏬ ㏭ ㏮ ㏯ ㏰ ㏱ ㏲ ㏳ ㏴ ㏵ ㏶ ㏷ ㏸ ㏹ ㏺ ㏻ ㏼ ㏽ ㏾ ㏿ 㐀 㐁 㐂 㐃 㐄 㐅 㐆 㐇 㐈 㐉 㐊 㐋 㐌 㐍 㐎 㐏 㐐 㐑 㐒 㐓 㐔 㐕 㐖 㐗 㐘 㐙 㐚 㐛 㐜 㐝 㐞 㐟 㐠 㐡 㐢 㐣 㐤 㐥 㐦 㐧 㐨 㐩 㐪 㐫 㐬 㐭 㐮 㐯 㐰 㐱 㐲 㐳 㐴 㐵 㐶 㐷 㐸 㐹 㐺 㐻 㐼 㐽 㐾 㐿 㑀 㑁 㑂 㑃 㑄 㑅 㑆 㑇 㑈 㑉 㑊 㑋 㑌 㑍 㑎 㑏 㑐 㑑 㑒 㑓 㑔 㑕 㑖 㑗 㑘 㑙 㑚 㑛 㑜 㑝 㑞 㑟 㑠 㑡 㑢 㑣 㑤 㑥 㑦 㑧 㑨 㑩 㑪 㑫 㑬 㑭 㑮 㑯 㑰 㑱 㑲 㑳 㑴 㑵 㑶 㑷 㑸 㑹 㑺 㑻 㑼 㑽 㑾 㑿 㒀 㒁 㒂 㒃 㒄 㒅 㒆 㒇 㒈 㒉 㒊 㒋 㒌 㒍 㒎 㒏 㒐 㒑 㒒 㒓 㒔 㒕 㒖 㒗 㒘 㒙 㒚 㒛 㒜 㒝 㒞 㒟 㒠 㒡 㒢 㒣 㒤 㒥 㒦 㒧 㒨 㒩 㒪 㒫 㒬 㒭 㒮 㒯 㒰 㒱 㒲 㒳 㒴 㒵 㒶 㒷 㒸 㒹 㒺 㒻 㒼 㒽 㒾 㒿 㓀 㓁 㓂 㓃 㓄 㓅 㓆 㓇 㓈 㓉 㓊 㓋 㓌 㓍 㓎 㓏 㓐 㓑 㓒 㓓 㓔 㓕 㓖 㓗 㓘 㓙 㓚 㓛 㓜 㓝 㓞 㓟 㓠 㓡 㓢 㓣 㓤 㓥 㓦 㓧 㓨 㓩 㓪 㓫 㓬 㓭 㓮 㓯 㓰 㓱 㓲 㓳 㓴 㓵 㓶 㓷 㓸 㓹 㓺 㓻 㓼 㓽 㓾 㓿 㔀 㔁 㔂 㔃 㔄 㔅 㔆 㔇 㔈 㔉 㔊 㔋 㔌 㔍 㔎 㔏 㔐 㔑 㔒 㔓 㔔 㔕 㔖 㔗 㔘 㔙 㔚 㔛 㔜 㔝 㔞 㔟 㔠 㔡 㔢 㔣 㔤 㔥 㔦 㔧 㔨 㔩 㔪 㔫 㔬 㔭 㔮 㔯 㔰 㔱 㔲 㔳 㔴 㔵 㔶 㔷 㔸 㔹 㔺 㔻 㔼 㔽 㔾 㔿 㕀 㕁 㕂 㕃 㕄 㕅 㕆 㕇 㕈 㕉 㕊 㕋 㕌 㕍 㕎 㕏 㕐 㕑 㕒 㕓 㕔 㕕 㕖 㕗 㕘 㕙 㕚 㕛 㕜 㕝 㕞 㕟 㕠 㕡 㕢 㕣 㕤 㕥 㕦 㕧 㕨 㕩 㕪 㕫 㕬 㕭 㕮 㕯 㕰 㕱 㕲 㕳 㕴 㕵 㕶 㕷 㕸 㕹 㕺 㕻 㕼 㕽 㕾 㕿 㖀 㖁 㖂 㖃 㖄 㖅 㖆 㖇 㖈 㖉 㖊 㖋 㖌 㖍 㖎 㖏 㖐 㖑 㖒 㖓 㖔 㖕 㖖 㖗 㖘 㖙 㖚 㖛 㖜 㖝 㖞 㖟 㖠 㖡 㖢 㖣 㖤 㖥 㖦 㖧 㖨 㖩 㖪 㖫 㖬 㖭 㖮 㖯 㖰 㖱 㖲 㖳 㖴 㖵 㖶 㖷 㖸 㖹 㖺 㖻 㖼 㖽 㖾 㖿 㗀 㗁 㗂 㗃 㗄 㗅 㗆 㗇 㗈 㗉 㗊 㗋 㗌 㗍 㗎 㗏 㗐 㗑 㗒 㗓 㗔 㗕 㗖 㗗 㗘 㗙 㗚 㗛 㗜 㗝 㗞 㗟 㗠 㗡 㗢 㗣 㗤 㗥 㗦 㗧 㗨 㗩 㗪 㗫 㗬 㗭 㗮 㗯 㗰 㗱 㗲 㗳 㗴 㗵 㗶 㗷 㗸 㗹 㗺 㗻 㗼 㗽 㗾 㗿 㘀 㘁 㘂 㘃 㘄 㘅 㘆 㘇 㘈 㘉 㘊 㘋 㘌 㘍 㘎 㘏 㘐 㘑 㘒 㘓 㘔 㘕 㘖 㘗 㘘 㘙 㘚 㘛 㘜 㘝 㘞 㘟 㘠 㘡 㘢 㘣 㘤 㘥 㘦 㘧 㘨 㘩 㘪 㘫 㘬 㘭 㘮 㘯 㘰 㘱 㘲 㘳 㘴 㘵 㘶 㘷 㘸 㘹 㘺 㘻 㘼 㘽 㘾 㘿 㙀 㙁 㙂 㙃 㙄 㙅 㙆 㙇 㙈 㙉 㙊 㙋 㙌 㙍 㙎 㙏 㙐 㙑 㙒 㙓 㙔 㙕 㙖 㙗 㙘 㙙 㙚 㙛 㙜 㙝 㙞 㙟 㙠 㙡 㙢 㙣 㙤 㙥 㙦 㙧 㙨 㙩 㙪 㙫 㙬 㙭 㙮 㙯 㙰 㙱 㙲 㙳 㙴 㙵 㙶 㙷 㙸 㙹 㙺 㙻 㙼 㙽 㙾 㙿 㚀 㚁 㚂 㚃 㚄 㚅 㚆 㚇 㚈 㚉 㚊 㚋 㚌 㚍 㚎 㚏 㚐 㚑 㚒 㚓 㚔 㚕 㚖 㚗 㚘 㚙 㚚 㚛 㚜 㚝 㚞 㚟 㚠 㚡 㚢 㚣 㚤 㚥 㚦 㚧 㚨 㚩 㚪 㚫 㚬 㚭 㚮 㚯 㚰 㚱 㚲 㚳 㚴 㚵 㚶 㚷 㚸 㚹 㚺 㚻 㚼 㚽 㚾 㚿 㜀 㜁 㜂 㜃 㜄 㜅 㜆 㜇 㜈 㜉 㜊 㜋 㜌 㜍 㜎 㜏 㜐 㜑 㜒 㜓 㜔 㜕 㜖 㜗 㜘 㜙 㜚 㜛 㜜 㜝 㜞 㜟 㜠 㜡 㜢 㜣 㜤 㜥 㜦 㜧 㜨 㜩 㜪 㜫 㜬 㜭 㜮 㜯 㜰 㜱 㜲 㜳 㜴 㜵 㜶 㜷 㜸 㜹 㜺 㜻 㜼 㜽 㜾 㜿 㝀 㝁 㝂 㝃 㝄 㝅 㝆 㝇 㝈 㝉 㝊 㝋 㝌 㝍 㝎 㝏 㝐 㝑 㝒 㝓 㝔 㝕 㝖 㝗 㝘 㝙 㝚 㝛 㝜 㝝 㝞 㝟 㝠 㝡 㝢 㝣 㝤 㝥 㝦 㝧 㝨 㝩 㝪 㝫 㝬 㝭 㝮 㝯 㝰 㝱 㝲 㝳 㝴 㝵 㝶 㝷 㝸 㝹 㝺 㝻 㝼 㝽 㝾 㝿 㞀 㞁 㞂 㞃 㞄 㞅 㞆 㞇 㞈 㞉 㞊 㞋 㞌 㞍 㞎 㞏 㞐 㞑 㞒 㞓 㞔 㞕 㞖 㞗 㞘 㞙 㞚 㞛 㞜 㞝 㞞 㞟 㞠 㞡 㞢 㞣 㞤 㞥 㞦 㞧 㞨 㞩 㞪 㞫 㞬 㞭 㞮 㞯 㞰 㞱 㞲 㞳 㞴 㞵 㞶 㞷 㞸 㞹 㞺 㞻 㞼 㞽 㞾 㞿 㟀 㟁 㟂 㟃 㟄 㟅 㟆 㟇 㟈 㟉 㟊 㟋 㟌 㟍 㟎 㟏 㟐 㟑 㟒 㟓 㟔 㟕 㟖 㟗 㟘 㟙 㟚 㟛 㟜 㟝 㟞 㟟

← ☒ - ↻ ● ▣ ▲ ☞ ⚙ ⚙ → 2 📖 ↻ ⚙ ⚙ ★ ▼ - ➡ ⌋ ▼ ✕ ⌵ ③ ② ⚙ ⚙ ↻ ⑥ • ⌋ ▼ ✕

[illegible]

$(^{15})$?       ?     

وهذا فرعونٌ مع غُلُوِّهِ في كفره ودَعَوَاهِ أَقْبَحُ دَعْوَى ونطقه بالكلمة

الشنعاء، يقول الله في حقه حاكياً عن موسى عليه السلام: [17: 102] - ↓

⤴⤵⤶⤷⤸⤹⤺⤻⤼⤽⤾⤿⥀⥁⥂⥃⥄⥅⥆⥇⥈⥉⥊⥋⥌⥍⥎⥏⥐⥑⥒⥓⥔⥕⥖⥗⥘⥙⥚⥛⥜⥝⥞⥟⥠⥡⥢⥣⥤⥥⥦⥧⥨⥩⥪⥫⥬⥭⥮⥯⥰⥱⥲⥳⥴⥵⥶⥷⥸⥹⥺⥻⥼⥽⥾⥿⦀⦁⦂⦃⦄⦅⦆⦇⦈⦉⦊⦋⦌⦍⦎⦏⦐⦑⦒⦓⦔⦕⦖⦗⦘⦙⦚⦛⦜⦝⦞⦟⦠⦡⦢⦣⦤⦥⦦⦧⦨⦩⦪⦫⦬⦭⦮⦯⦰⦱⦲⦳⦴⦵⦶⦷⦸⦹⦺⦻⦼⦽⦾⦿⧀⧁⧂⧃⧄⧅⧆⧇⧈⧉⧊⧋⧌⧍⧎⧏⧐⧑⧒⧓⧔⧕⧖⧗⧘⧙⧚⧛⧜⧝⧞⧟⧠⧡⧢⧣⧤⧥⧦⧧⧨⧩⧪⧫⧬⧭⧮⧯⧰⧱⧲⧳⧴⧵⧶⧷⧸⧹⧺⧻⧼⧽⧾⧿⨀⨁⨂⨃⨄⨅⨆⨇⨈⨉⨊⨋⨌⨍⨎⨏⨐⨑⨒⨓⨔⨕⨖⨗⨘⨙⨚⨛⨜⨝⨞⨟⨠⨡⨢⨣⨤⨥⨦⨧⨨⨩⨪⨫⨬⨭⨮⨯⨰⨱⨲⨳⨴⨵⨶⨷⨸⨹⨺⨻⨼⨽⨾⨿⩀⩁⩂⩃⩄⩅⩆⩇⩈⩉⩊⩋⩌⩍⩎⩏⩐⩑⩒⩓⩔⩕⩖⩗⩘⩙⩚⩛⩜⩝⩞⩟⩠⩡⩢⩣⩤⩥⩦⩧⩨⩩⩪⩫⩬⩭⩮⩯⩰⩱⩲⩳⩴⩵⩶⩷⩸⩹⩺⩻⩼⩽⩾⩿⪀⪁⪂⪃⪄⪅⪆⪇⪈⪉⪊⪋⪌⪍⪎⪏⪐⪑⪒⪓⪔⪕⪖⪗⪘⪙⪚⪛⪜⪝⪞⪟⪠⪡⪢⪣⪤⪥⪦⪧⪨⪩⪪⪫⪬⪭⪮⪯⪰⪱⪲⪳⪴⪵⪶⪷⪸⪹⪺⪻⪼⪽⪾⪿⫀⫁⫂⫃⫄⫅⫆⫇⫈⫉⫊⫋⫌⫍⫎⫏⫐⫑⫒⫓⫔⫕⫖⫗⫘⫙⫚⫛⫝̸⫝⫞⫟⫠⫡⫢⫣⫤⫥⫦⫧⫨⫩⫪⫫⫬⫭⫮⫯⫰⫱⫲⫳⫴⫵⫶⫷⫸⫹⫺⫻⫼⫽⫾⫿⬀⬁⬂⬃⬄⬅⬆⬇⬈⬉⬊⬋⬌⬍⬎⬏⬐⬑⬒⬓⬔⬕⬖⬗⬘⬙⬚⬛⬜⬝⬞⬟⬠⬡⬢⬣⬤⬥⬦⬧⬨⬩⬪⬫⬬⬭⬮⬯⬰⬱⬲⬳⬴⬵⬶⬷⬸⬹⬺⬻⬼⬽⬾⬿⭀⭁⭂⭃⭄⭅⭆⭇⭈⭉⭊⭋⭌⭍⭎⭏⭐⭑⭒⭓⭔⭕⭖⭗⭘⭙⭚⭛⭜⭝⭞⭟⭠⭡⭢⭣⭤⭥⭦⭧⭨⭩⭪⭫⭬⭭⭮⭯⭰⭱⭲⭳⭴⭵⭶⭷⭸⭹⭺⭻⭼⭽⭾⭿⮀⮁⮂⮃⮄⮅⮆⮇⮈⮉⮊⮋⮌⮍⮎⮏⮐⮑⮒⮓⮔⮕⮖⮗⮘⮙⮚⮛⮜⮝⮞⮟⮠⮡⮢⮣⮤⮥⮦⮧⮨⮩⮪⮫⮬⮭⮮⮯⮰⮱⮲⮳⮴⮵⮶⮷⮸⮹⮺⮻⮼⮽⮾⮿⯀⯁⯂⯃⯄⯅⯆⯇⯈⯉⯊⯋⯌⯍⯎⯏⯐⯑⯒⯓⯔⯕⯖⯗⯘⯙⯚⯛⯜⯝⯞⯟⯠⯡⯢⯣⯤⯥⯦⯧⯨⯩⯪⯫⯬⯭⯮⯯⯰⯱⯲⯳⯴⯵⯶⯷⯸⯹⯺⯻⯼⯽⯾⯿ⰀⰁⰂⰃⰄⰅⰆⰇⰈⰉⰊⰋⰌⰍⰎⰏⰐⰑⰒⰓⰔⰕⰖⰗⰘⰙⰚⰛⰜⰝⰞⰟⰠⰡⰢⰣⰤⰥⰦⰧⰨⰩⰪⰫⰬⰭⰮⰯⰰⰱⰲⰳⰴⰵⰶⰷⰸⰹⰺⰻⰼⰽⰾⰿⱀⱁⱂⱃⱄⱅⱆⱇⱈⱉⱊⱋⱌⱍⱎⱏⱐⱑⱒⱓⱔⱕⱖⱗⱘⱙⱚⱛⱜⱝⱞⱟⱠⱡⱢⱣⱤⱥⱦⱧⱨⱩⱪⱫⱬⱭⱮⱯⱰⱱⱲⱳⱴⱵⱶⱷⱸⱹⱺⱻⱼⱽⱾⱿⲀⲁⲂⲃⲄⲅⲆⲇⲈⲉⲊⲋⲌⲍⲎⲏⲐⲑⲒⲓⲔⲕⲖⲗⲘⲙⲚⲛⲜⲝⲞⲟⲠⲡⲢⲣⲤⲥⲦⲧⲨⲩⲪⲫⲬⲭⲮⲯⲰⲱⲲⲳⲴⲵⲶⲷⲸⲹⲺⲻⲼⲽⲾⲿⳀⳁⳂⳃⳄⳅⳆⳇⳈⳉⳊⳋⳌⳍⳎⳏⳐⳑⳒⳓⳔⳕⳖⳗⳘⳙⳚⳛⳜⳝⳞⳟⳠⳡⳢⳣⳤ⳥⳦⳧⳨⳩⳪ⳫⳬⳭⳮ⳯⳰⳱Ⳳⳳ⳴⳵⳶⳷⳸⳹⳺⳻⳼⳽⳾⳿ⴀⴁⴂⴃⴄⴅⴆⴇⴈⴉⴊⴋⴌⴍⴎⴏⴐⴑⴒⴓⴔⴕⴖⴗⴘⴙⴚⴛⴜⴝⴞⴟⴠⴡⴢⴣⴤⴥ⴦ⴧ⴨⴩⴪⴫⴬ⴭ⴮⴯ⴰⴱⴲⴳⴴⴵⴶⴷⴸⴹⴺⴻⴼⴽⴾⴿⵀⵁⵂⵃⵄⵅⵆⵇⵈⵉⵊⵋⵌⵍⵎⵏⵐⵑⵒⵓⵔⵕⵖⵗⵘⵙⵚⵛⵜⵝⵞⵟⵠⵡⵢⵣⵤⵥⵦⵧ⵨⵩⵪⵫⵬⵭⵮ⵯ⵰⵱⵲⵳⵴⵵⵶⵷⵸⵹⵺⵻⵼⵽⵾⵿ⶀⶁⶂⶃⶄⶅⶆⶇⶈⶉⶊⶋⶌⶍⶎⶏⶐⶑⶒⶓⶔⶕⶖ⶗⶘⶙⶚⶛⶜⶝⶞⶟ⶠⶡⶢⶣⶤⶥⶦ⶧ⶨⶩⶪⶫⶬⶭⶮ⶯ⶰⶱⶲⶳⶴⶵⶶ⶷ⶸⶹⶺⶻⶼⶽⶾ⶿ⷀⷁⷂⷃⷄⷅⷆ⷇ⷈⷉⷊⷋⷌⷍⷎ⷏ⷐⷑⷒⷓⷔⷕⷖ⷗ⷘⷙⷚⷛⷜⷝⷞ⷟ⷠⷡⷢⷣⷤⷥⷦⷧⷨⷩⷪⷫⷬⷭⷮⷯⷰⷱⷲⷳⷴⷵⷶⷷⷸⷹⷺⷻⷼⷽⷾⷿ⸀⸁⸂⸃⸄⸅⸆⸇⸈⸉⸊⸋⸌⸍⸎⸏⸐⸑⸒⸓⸔⸕⸖⸗⸘⸙⸚⸛⸜⸝⸞⸟⸠⸡⸢⸣⸤⸥⸦⸧⸨⸩⸪⸫⸬⸭⸮ⸯ⸰⸱⸲⸳⸴⸵⸶⸷⸸⸹⸺⸻⸼⸽⸾⸿⹀⹁⹂⹃⹄⹅⹆⹇⹈⹉⹊⹋⹌⹍⹎⹏⹐⹑⹒⹓⹔⹕⹖⹗⹘⹙⹚⹛⹜⹝⹞⹟⹠⹡⹢⹣⹤⹥⹦⹧⹨⹩⹪⹫⹬⹭⹮⹯⹰⹱⹲⹳⹴⹵⹶⹷⹸⹹⹺⹻⹼⹽⹾⹿⺀⺁⺂⺃⺄⺅⺆⺇

15 (?) فكيف تذهب عقولكم في عبادتكم غيره مع اعترافكم وعلمكم بذلك (إسماعيل).

فصل

إذا عرفتَ هذه الأصول فاعلم أن الله تعالى جعل العبادة له أنواعاً: اعتقادية: وهي أساسها، وذلك أن يعتقد أنه الربُّ الواحد الأحد الذي له الخلق والأمر، ويده النفع والضرر، وأنه الذي لا شريك له، ولا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، وأنه لا معبود بحق غيره، وغير ذلك من لوازم الإلهية.

ومنها لفظية: وهي النطق بكلمة التوحيد، فمن اعتقد ما ذكر ولم ينطق بها لم يحقن دمه ولا ماله، وكان كإبليس، فإنه يعتقد التوحيد، بل ويقرُّ به كما أسلفناه عنه، إلا أنه لم يمثّل أمر الله بالسجود⁽¹⁸⁾ فكفر، ومن نطق بها⁽¹⁹⁾ ولم يعتقد حقن ماله ودمه وحسابه على الله، وحكمه حكم المنافقين.

وبدنية: كالقيام والركوع والسجود في الصلاة، ومنها الصوم وأفعال الحج والطواف.

ومالية: كإخراج جزء من المال امتثالاً لما أمر الله تعالى به، وأنواع الواجبات والمندوبات في الأموال والأبدان والأفعال والأقوال كثيرة، لكن هذه أمهاتها.

وإذا تقرّرت هذه الأمور، فاعلم أن الله تعالى بعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من أولهم إلى آخرهم يدعون العبادَ إلى إفراد الله تعالى بالعبادة، لا إلى إثبات أنه خلّقههم ونحوه، إذ هم مقرّون بذلك، كما قرّرناه وكرّرناه، ولذا

قالوا [7: 69] -

أُي: لنفردَه بالعبادة ونخصه بها من دون آلهتنا، فلم ينكروا إلا طلب الرسل منهم إفراد العبادة لله، ولم ينكروا الله تعالى، ولا قالوا إنه لا يُعبد، بل أقرّوا بأنه يُعبد، وأنكروا كونه يُفرد بالعبادة، فعبدوا مع الله غيره، وأشركوا معه سواه، واتخذوا معه أنداداً، كما قال تعالى: [2: 22] -

أُي: وأنتم تعلمون أنه لا ندَّ له، وكانوا يقولون في

تلييتهم للحج: ((ليك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك))، وكان

18 (?) لفظاً: (بالسجود) من خ.

19 (?) لفظاً: (بها) من خ.

تَظْهِيرُ الْإِسْتِقَادِ عَنْ أَدْرَانِ
يَسْمَعُهُمُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ قَوْلِهِمْ ((لَا شَرِيكَ لَكَ)) فَيَقُولُ: ((قَدْ قَدَّ)) (20) أَي (21):
أَفَرَدُوهُ جَلَّ جَلَالُهُ لَوْ تَرَكَوْا قَوْلَهُمْ:
((إِلَّا شَرِيكَ هُوَ لَكَ))، فَنَفَسَ شَرِكُهُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى إِقْرَارَ بِهِ تَعَالَى.

كما قال تعالى: [6: 22] -                    - [22: 6]   [195: 7]                   [195: 7]                   [195: 7]                   [195: 7]                   [195: 7]                   [195: 7]                   [195: 7]                   [195: 7]              

فَأَرْسَلَ اللَّهُ الرِّسْلَ تَأْمُرُهُمْ⁽²³⁾ بِتَرْكِ عِبَادَةِ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا
الاعتقاد الذي يعتقدونه في الأنداد باطل، وَأَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِمْ بَاطِلٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا
يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَهَذَا هُوَ تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ، وَقَدْ كَانُوا مُقَرَّبِينَ
- كَمَا عَرَفْتَ فِي الْأَصْلِ الرَّابِعِ - بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ وَحْدَهُ
وَالرَّازِقُ وَحْدَهُ.

وَمِنْ هَذَا تَعْرِفُ أَنَّ التَّوْحِيدَ الَّذِي دَعَتُهُمْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ مِنْ أَوَّلِهِمْ وَهُوَ نُوحٌ

20 (?) أخرجه مسلم (1185).

21 (?) (قد الثانية، ولفظ (أي) من خ، وقد حصل خلل فى المطبوعة بسقوطهما (إسماعيل).

(?) إشارة إلى قوله تعالى في سورة يونس: ﴿وَإِذْ نَادَىٰ يُونُسَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ﴾

عليه السلام⁽²⁴⁾ إلى آخرهم وهو محمد بن عبد الله⁽²⁵⁾ ﷺ، هو توحيد العبادة، ولذا تقول لهم الرسل:

↑ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

وقد كان المشركون منهم مَنْ يعبدُ الملائكةَ ويناديهم عند الشدائد، ومنهم مَنْ يعبد أحجاراً ويهتف بها عند الشدائد، وهي في الأصل صورُ رجال صالحين كانوا يُحبونهم ويعتقدون فيهم، فلما هلكوا صوروا صورهم تسلياً بها، فلما طال عليهم الأمد عبدوهم، ثم زاد الأمد طولاً فعبدوا الأحجار، ومنهم مَنْ يعبد المسيح، ومنهم من يعبد الكواكب، ويهتف بها عند الشدائد، فبعث الله محمداً ﷺ يدعوهم إلى عبادة الله وحده، بأن يفردوه بالعبادة كما أفردوه بالربوبية، بربوبيته للسموات والأرض، وأن يفردوه بمعنى ومُؤدى كلمة (لا إله إلا الله)، معتقدين لمعناها، عاملين بمقتضاها، وأن لا يدعوا مع الله أحداً، وقال تعالى:

[13: 14] — ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

وقال تعالى: [5: 22] — ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

(?) قال الله عز وجل: ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

(?) قوله: (ابن عبد الله) من خ.

من شرط الصدق في الإيمان بالله أن لا يتوكلوا إلاَّ عليه، وأن يُفردوه بالتوكل كما يجب أن يُفردوه بالدعاء والاستغفار، وأمر الله عباده أن يقولوا ↑ لا يَصُدَّقُ قائلٌ هذا إلاَّ إذا أفرد العبادَةَ لله تعالى، وإلاَّ كان كاذباً منهيّاً عن أن يقولَ هذه الكلمة⁽²⁶⁾؛ إذ معناها: نخصُّكَ بالعبادة ونفردُكَ بها دون كلِّ أحد، وهو معنى قوله: [29: 56] — ↓ “لما⁽²⁷⁾ عُرِفَ مِنْ علم البيان أن تقديم ما حَقُّهُ التأخير يفيد الحصر، أي: لا تعبدوا إلاَّ الله ولا تعبدوا غيره، ولا تتَّقوا إلاَّ الله ولا تتَّقوا⁽²⁸⁾ غيره، كما في (الكشاف).

فإفرادُ الله تعالى بتوحيد العبادَةِ لا يتمُّ إلاَّ بأن يكونَ الدعاءُ كُلُّهُ له، والنداءُ في الشدائد والرخاء لا يكون إلاَّ لله وحده، والاستغاثة والاستعانة بالله وحده، واللَّجوء إلى الله والنذر والنحر له تعالى، وجميع أنواع العبادات من الخضوع والقيام تذلُّلاً لله تعالى، والركوع والسجود والطواف والتجرد عن الثياب والحلق والتقصير كُلُّهُ لا يكون إلاَّ لله عز وجل.

وَمَنْ فعل شيئاً مِنْ ذلك لمخلوق حيٍّ أو ميت أو جماد أو غيره، فقد أشرك في العبادَةِ، وصار مَنْ تُفعل له هذه الأمور إلهاً لعبديه، سواءً كان ملكاً أو نبياً أو ولياً أو شجراً أو قبراً أو جنياً أو حياً أو ميتاً، وصار العابدُ بهذه العبادَةِ أو بأيِّ نوع منها عابداً لذلك المخلوق مشركاً بالله، وإن أقرَّ بالله وعَبَدَهُ، فإنَّ إقرارَ المشركين بالله وتقربهم إليه لَمْ يُخرجهم عن الشرك، وعن وجوب سَفَكِ دمائهم وسبي ذراريهم وأخذ أموالهم غنيمَةً، فالله تعالى أغنى الشركاء عن الشرك، لا يقبل عملاً شورك فيه غيره، ولا يؤمن به مَنْ عَبَدَ معه غيره.

فصل

إذا تقررَ عندك أنَّ المشركين لَمْ ينفعهم الإقرارُ بالله مع إشراكهم في

²⁶ (?) تعبير المصنف بهذا فيه نظر؛ لأنَّه لا يُنهي عن قوله هذه الكلمة، وإنما يُنهي أن يضاف إليها عبادة غير الله معه.

²⁷ (?) (لما) باللام هو لفظ خ، ووقع في المطبوعة (كما) بالكاف (إسماعيل).

²⁸ (?) قوله: (إلاَّ الله ولا تتَّقوا) من خ.

فإنه أخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث سَمرة: أن النبي ﷺ قال: ((لَمَّا حملت حواء - وكان لا يعيش لها ولد - طاف بها إبليس، وقال: لا يعيش لك ولد حتى تسميه عبد الحارث، فسمته فعاش، وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره، فأنزل الله الآيات⁽³⁰⁾، وسمى هذه التسمية شركاً، وكان إبليس تسمى بالحارث))، والقصة في الدر المنثور وغيره⁽³¹⁾.

فصل

قد عرفت من هذا كله أن مَنْ اعتقد في شجر أو حجر أو قبر أو ملك أو جني أو حيٍّ أو ميت أنه ينفع أو يضر، أو أنه يقرب إلى الله، أو يشفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا بمجرد التشفع به والتوسل به إلى الرب تعالى، إلا ما ورد في حديث فيه مقال في حق نبينا محمد ﷺ⁽³²⁾

³⁰ (?) وهي قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَلَا يَسْتَفِئُونَ فِيهِ مِنْ حَوْلِ الْمَسْجِدِ الَّذِي فِيهِ آلُكَافِرٍ﴾. (الأعراف - 160) (إسماعيل).

³¹ (?) جزم ابن القيم في روضة المحييين (ص: 289) طبعة مطبعة السعادة بمصر، بأن المراد بالذين جعلاً له شركاء فيما آتاهما المشركون من أولاد آدم وحواء، قال: ولا يلتفت إلى غير ذلك مما قيل أن آدم وحواء كان لا يعيش لهما ولد، فأتاهما إبليس فقال: إن أحببتهما أن يعيش لكما ولد فسمياه عبد الحارث، ففعلاً، فإن الله سبحانه اجتباه وهده فلم يكن ليشرك به بعد ذلك، وقد سلك هذا المسلك الحافظ ابن كثير في تفسيره، وأطال الكلام في تعليل الروايات الواردة في أن المـــــــراد بقوله تعـــــــالى: ﴿وَلَا يَسْتَفِئُونَ فِيهِ مِنْ حَوْلِ الْمَسْجِدِ الَّذِي فِيهِ آلُكَافِرٍ﴾. (الأعراف - 160) (إسماعيل).

وإنظر: السلسلة الضعيفة (342). والقول الآخر أن ضمائر التثنية تعود إلى آدم وحواء، وأن ما حصل منهما في التسمية فقط، لا في الطاعة والعبادة، وهو اختيار ابن جبر، قال في تفسيره (13/315 - تحقيق محمود شاكر): ((وأولى القولين بالصواب قول من قال: عني بقوله: ﴿وَلَا يَسْتَفِئُونَ فِيهِ مِنْ حَوْلِ الْمَسْجِدِ الَّذِي فِيهِ آلُكَافِرٍ﴾. (الأعراف - 160) (إسماعيل).)) وذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسائل كتاب التوحيد في باب قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَفِئُونَ فِيهِ مِنْ حَوْلِ الْمَسْجِدِ الَّذِي فِيهِ آلُكَافِرٍ﴾. (الأعراف - 160) (إسماعيل).

³² (?) هو على كل تقدير من قبيل التوسل بالدعاء كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة

أو نحو ذلك فإنه قد أشرك مع الله غيره⁽³³⁾، واعتقد ما لا يحل اعتقاده، كما اعتقده المشركون في الأوثان، فضلاً عما ينذر بماله وولده لميت أو حي، أو يطلب من ذلك الميت ما لا يطلب إلا من الله تعالى من الحاجات، من عافية مريضه أو قدوم غائبه أو نيله لأي مطلب من المطالب، فإن هذا هو الشرك بعينه الذي كان ويكون عليه عبادة الأصنام.

والنذر بالمال للميت ونحوه، والنحر على القبر والتوسل به وطلب الحاجات منه، هو بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية، وإنما كانوا يفعلونه لما يسمونه وثناً وصنماً، وفعله القبوريون لما يسمونه ولياً وقبراً ومشهداً، والأسماء لا أثر لها ولا تغير المعاني ضرورة لغوبة وعقلية وشرعية، فإن من شرب الخمر وسمّاها ماء، ما شرب إلا خمرًا، وعقابه عقاب شارب الخمر، ولعله يزيد عقابه للتدليس والكذب في التسمية.

وقد ثبت في الأحاديث أنه يأتي قوم يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها⁽³⁴⁾، وصدق ﷺ، فإنه قد أتى طوائف من الفسقة يشربون الخمر ويسمونهم نبيذاً. وأول من سمى ما فيه غضب الله وعصيانه بالأسماء المحبوبة عند السامعين إبليس لعنه الله، فإنه قال لأبي البشر آدم عليه السلام: [20: 120]

جيلة في التوسل والوسيلة، قال: ((حديث الأعمى الذي رواه الترمذي والنسائي هو من القسم الثاني - من التوسل بدعائه - فإن الأعمى قد طلب من النبي ﷺ أن يدعو له بأن يرد الله عليه بصره، فقال له: إن شئت صبرت وإن شئت دعوت لك، فقال: بل ادعه، فأمره أن يتوضأ ويصلي ركعتين، ويقول: اللهم إني أسألك بنبيك نبي الرحمة، يا محمد! يا رسول الله! إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه ليقضيها، اللهم فشفعه في، فهذا التوسل بدعاء النبي ﷺ وشي فاعته، ودعا له النبي ﷺ ولهذا قال: (فشفعه في)، فسأل الله أن يقبل شفاعته رسوله فيه، وهو دعاؤه ((إسماعيل).

33 (?) التوسل الذي هو شرك أن يجعل المتوسل به واسطةً بينه وبين الله، يدعو به ويطلب منه الشفاعة، أما إذا سأل الله بجاه فلان مثلاً، فإنه بدعة وليس بشرك، وإذا توسل إلى الله عز وجل بدعاء الداعي فإنه سائغ؛ لثبوت ذلك عن عمر في صحيح البخاري (1010) قال: ((اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فنتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا))، وقد توسلوا بدعاء النبي ﷺ في حياته، ولم يطلبوا منه دعاء بعد موته، بل طلبوا من العباس أن يدعو، وتوسلوا بدعائه، ويدل له أيضاً توسل الأعمى بدعاء رسول الله ﷺ له أن يرد إليه بصره، وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والطبراني والحاكم، انظر: التعليق على المسند (17240)، وكتاب التوسل للألباني (ص: 67).

34 (?) انظر: السلسلة الصحيحة للألباني (89)، (90)، (415).

فَسَمَّى الشَّجَرَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ عَنْ قُرْبَانِهَا شَجَرَةَ الْخُلْدِ، جَذْبًا لَطْبَعَهُ إِلَيْهَا، وَهَزًّا لِنَشَاطِهِ إِلَى قُرْبَانِهَا، وَتَدْلِيسًا عَلَيْهِ بِالْأَسْمِ الَّذِي اخْتَرَعَهُ لَهَا، كَمَا يُسَمَّى إِخْوَانُهُ الْمُقْلَدُونَ لَهُ الْحَشِيشَةَ بَلْغَمَةَ الرَّاحَةِ، وَكَمَا يُسَمَّى الظَّالِمَةُ مَا يَقْبِضُونَهُ مِنْ أَمْوَالِ عِبَادِ اللَّهِ ظُلْمًا وَعَدْوَانًا أَدْبًا، فَيَقُولُونَ أَدَبَ الْقَتْلِ، أَدَبَ السَّرْقَةِ، أَدَبَ التَّهْمَةِ، بِتَحْرِيفِ اسْمِ الظُّلْمِ إِلَى اسْمِ الْأَدَبِ.

كَمَا يَحْرِفُونَهُ فِي بَعْضِ الْمَقْبُوضَاتِ إِلَى اسْمِ النِّفَاعَةِ، وَفِي بَعْضِهَا إِلَى اسْمِ السِّيَاقَةِ، وَفِي بَعْضِهَا أَدَبَ الْمَكَائِلِ وَالْمَوَازِينِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ أَسْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ ظُلْمٌ وَعَدْوَانٌ، كَمَا يَعْرِفُهُ مَنْ شَمَّ رَائِحَةَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَأْخُوذٌ عَنْ إِبْلِيسَ حَيْثُ سَمَّى الشَّجَرَةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا شَجَرَةَ الْخُلْدِ.

وَكَذَلِكَ تَسْمِيَةُ الْقَبْرِ مَشْهَدًا، وَمَنْ يَعْتَقِدُونَ فِيهِ وَلِيًّا، لَا تَخْرُجُهُ عَنْ اسْمِ الصَّنَمِ وَالْوَتْنِ؛ إِذْ هُمْ مُعَامِلُونَ لَهَا مُعَامِلَةَ الْمُشْرِكِينَ لِلْأَصْنَامِ، وَيَطُوفُونَ بِهِمْ طَوَافَ الْحَجَّاجِ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَيَسْتَلْمُونَهُمْ⁽³⁵⁾ اسْتِلَامَهُمْ لِأَرْكَانِ الْبَيْتِ، وَيُخَاطَبُونَ الْمَيِّتَ بِالْكَلِمَاتِ الْكَفَرِيَّةِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْكَ، وَيَهْتَفُونَ بِأَسْمَائِهِمْ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَنَحْوِهَا.

وَكُلُّ قَوْمٍ لَهُمْ رَجُلٌ يَنَادُونَهُ.

فَأَهْلُ الْعِرَاقِ وَالْهِنْدِ يَدْعُونَ عَبْدَ الْقَادِرِ الْجِيلِيِّ.

وَأَهْلُ التَّهَائِمِ لَهُمْ فِي كُلِّ بَلَدٍ مَيِّتٌ يَهْتَفُونَ بِاسْمِهِ، يَقُولُونَ: يَا زُبُلَعِي! يَا ابْنَ الْعَجِيلِ!

وَأَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْلُ الطَّائِفِ: يَا ابْنَ الْعَبَّاسِ!

وَأَهْلُ مِصْرَ: يَا رِفَاعِي! يَا بَدْوِي! وَالسَّادَةُ الْبَكْرِيَّةُ!

وَأَهْلُ الْجِبَالِ: يَا أَبَا طَيْرٍ!

وَأَهْلُ الْيَمَنِ: يَا ابْنَ عَلَوَانَ!

وَفِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَمْوَاتٌ يَهْتَفُونَ بِهِمْ وَيَنَادُونَهُمْ وَيَرْجُونَهُمْ لَجَلْبِ الْخَيْرِ وَدَفْعِ

تطهير الاعتقاد عن أدبار
الضر، وهذا هو بعينه فعل المشركين في الأصنام، كما قلنا في الآيات
النجدية³⁶:

أعادوا بها معنى سواع	يغوث وود، بئس ذلك من
ومثله	ود
وقد هتفوا عند الشدائد	كما يهتف المضطر بالصمد
باســـــــــــــــــــــــــــــــــمها	الفـــــــــــــــــــــــــــــــــرد
وكم نحروا في سوحها	أهلت لغير الله جهراً على
من نحـــــــــــــــــــــــــــــــــيرة	عمد
وكم طائف حول القبور	وبستلم الأركان منهن
مقبلاً	باليـد

فإن قال: إنما نحرتُ لله وذكرتُ اسمَ الله عليه.

فقل: إن كان النحرُ لله فلايُّ شيءٍ قرَّبتُ ما تنحُّره من باب مشهدٍ من
تفضله وتعتقد فيه؟ هل أردتُ بذلك تعظيمه؟

إن قال: نعم!

فقل له: هذا النحر لغير الله، بل أشركت مع الله تعالى غيره، وإن لم تُرد
تعظيمه، فهل أردت توسيخ باب المشهد وتنجيس الداخلين إليه؟ أنت تعلم يقيناً
أنك ما أردت ذلك أصلاً، ولا أردت إلا الأول، ولا خرجت من بيتك إلا قصداً له،
ثم كذلك دعاؤهم له.

فهذا الذي عليه هؤلاء شرك بلا ريب.

وقد يعتقدون في بعض فسقة الأحياء، وينادونه في الشدة والرخاء، وهو
عاكفٌ على القبائح والفضائح، لا يحضر حيث أمر الله عباده المؤمنين بالحضور
هناك، ولا يحضر جمعة ولا جماعة، ولا يعود مريضاً ولا يشيع جنازة، ولا
يكتسب حلالاً، ويضمُّ إلى ذلك دعوى علم الغيب⁽³⁷⁾، ويجلب إليه إبليس جماعة
قد عَشَّشَ في قلوبهم وباض فيها وفرخ، يصدِّقون بهتانه، ويعظمون شأنه،

³⁶ (?) من قصيدة مدح بها المؤلف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وأشاد فيها بدعوته
(إسماعيل).

³⁷ (?) (دعوى علم الغيب)، وهو لفظ خ، ووقع في المطبوعة: (دعوى التوكل وعلم الغيب)
(إسماعيل).

الرسول إلا بتركهم والتوبة منه، وإفراد التوحيد اعتقاداً وعملاً لله وحده.

وهذا واجب على العلماء، أي: بيان أن ذلك الاعتقاد الذي تفرغت عنه النذور والنحائر والطواف بالقبور شرك محرم، وأنه عين ما كان يفعله المشركون لأصنامهم، فإذا أبان العلماء ذلك للأئمة والملوك، وجب على الأئمة والملوك بعث دعاة إلى الناس يدعونهم إلى إخلاص التوحيد لله، فمن رجع وأقر حقن عليه دمه وماله وذراجه، ومن أصر فقد أباح الله منه ما أباح لرسوله ﷺ من المشركين⁽⁴³⁾.

فإن قلت: الاستغاثة قد ثبتت في الأحاديث، فإنه قد صح أن العباد يوم القيامة يستغيثون بآدم أبي البشر، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى، ويتهون إلى محمد ﷺ بعد اعتذار كل واحد من الأنبياء⁽⁴⁴⁾، فهذا دليل على أن الاستغاثة بغير الله ليست بمنكر.

قلت: هذا تليس، فإن الاستغاثة بالمخلوقين الأحياء فيما يقدرون عليه لا ينكرها أحد، وقد قال الله تعالى في قصة موسى مع الإسرائيليين والقبطي: [

28: 15] — II ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

وإنما الكلام في استغاثة القبوريين وغيرهم بأوليائهم، وطلبهم منهم أموراً لا يقدر عليها إلا الله تعالى، من عافية المريض وغيرها، بل أعجب من هذا أن القبوريين وغيرهم من الأحياء من أتباع من يعتقدون فيه، قد يجعلون له حصّة من الولد إن عاش، وبشتر من الحمل في بطن أمه ليعيش لهم⁽⁴⁵⁾، ويأتون بمنكرات ما بلغ إليها المشركون الأولون.

ولقد أخبرني بعض من يتولى قبض ما ينذر القبوريون لبعض أهل القبور: أنه جاء إنسان بدراهم وحلية نسائية، وقال هذه لسيده فلان

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

٤٣ (?) هذا يفيد أن المصنف يرى أنه لا بد من إقامة الحجة، وأنهم قبل ذلك معذورون لجهلهم.

٤٤ (?) رواه البخاري (3340).

٤٥ (?) لفظ (لهم) من خ.

وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام حرق أصحاب عبد الله ابن سبا، وكانوا يقولون نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولكنهم غلّوا في علي عليه السلام، واعتقدوا فيه ما يعتقد القبوريون وأشباههم، فعاقبهم عقوبة لم يُعاقب بها أحداً من العصاة، فإنه حفر لهم الحفائر، وأجج لهم ناراً، وألقاهم فيها وقال:

وقال الشاعر في عصره:

والقصة في فتح الباري وغيره من كتب الحديث والسير⁽⁵⁷⁾.

فإن قلت: قد أنكر عليه السلام على أسامة قتله لمن قال (لا إله إلا الله)، كما هو معروف في كتب الحديث والسير.

57 (?) قصة تحريق علي السبائية هي في الفتح (12/270)، ذكرها وقال: ((وهذا سند حسن))، وهي في شرح حديث (6922) من صحيح البخاري، والبيتان ذكرهما في الفتح (6/151) في شرح حديث (3017).

58 (?) القصة في سبب نزول الآية في الصحيحين: البخاري (4591) ومسلم (3025)، دون تسمية القاتل، وفي مسند الإمام أحمد (23881) وغيره تسمية القاتل محلم بن جثامة، وفي إسناده الققعاع بن عبد الله، وفيه مقال.

وهكذا **أدرك** من أظهر التوحيد وجب الكف عنه إلى أن يتبين منه ما يخالف ذلك، فإذا تبين لم تنفعه هذه الكلمة بمجردھا، ولذلك لم تنفع اليهود ولا نفعت الخوارج مع ما انضم إليها من العبادة التي يحتقر الصحابة عبادتهم إلى جنبھا، بل أمر ﷺ بقتلهم، وقال: ((لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد))⁽⁵⁹⁾، وذلك لما خالفوا بعض الشريعة وكانوا شر القتلى تحت أديم السماء، كما ثبتت به الأحاديث⁽⁶⁰⁾. فثبت أن مجرد قول كلمة التوحيد غير مانع من ثبوت شرك من قالھا؛ لارتكابه ما يخالفھا من عبادة غير الله.

فإن قلت: القبوريون وغيرهم من الذين يعتقدون في فسقة الناس وجهاً لهم من الأحياء يقولون نحن لا نعبد هؤلاء، ولا نعبد إلا الله وحده، ولا نصلي لهم، ولا نصوم ولا نحج.

قلت: هذا جهلٌ بمعنى العبادة، فإنھا ليست منحصرة في ما ذكرت، بل رأسها وأساسها الاعتقاد، وقد حصل في قلوبهم ذلك، بل يسمونه معتقداً، ويصنعون له ما سمعته مما تفرع عن الاعتقاد من دعائهم وندائهم والتوسل بهم والاستغاثة بهم والاستعانة والحلف والنذر، وغير ذلك.

وقد ذكر العلماء أن من تزبأ بزَيِّ الكفار صار كافراً⁽⁶¹⁾، ومن تكلم بكلمة الكفر صار كافراً⁽⁶²⁾، فكيف بمن بلغ هذه الرتبة اعتقاداً وقولاً وفعلًا.

فإن قلت: هذه النذور والنحائر ما حكمھا؟

59 (?) رواه البخاري (3344) ومسلم (1064).

60 (?) رواه الترمذي (3000) وابن ماجه (176)، وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن)).

61 (?) هذا فيما إذا تزبأ عالمًا قاصدًا بزَيِّهم الذي هو من خصائصهم، كالبسة رهبانهم، وكشد الزنار في أوساطهم، أما إذا نشأ مسلم على ارتداء لباس الكفار (اللباس الإفرنجي) حتى كأنه لا يعرف غيره فلا يكون له هذا الحكم، وقد روى البيهقي في مناقب الشافعي (ص: 474) بإسناده إلى الحميدي قال: ((سأل رجل الشافعي بمصر عن مسألة فأفتاه، وقال: قال النبي ﷺ كذا، فقال الرجل: أتقول بهذا؟! قال: رأيت في وسطي زنارًا؟! أتراني خرجت من الكنيسة؟! أقول: قال النبي ﷺ، وتقول لي: أتقول بهذا؟! أروي عن رسول الله ﷺ ولا أقول به؟!)).

ومع هذا فإن على المسلمين الذين ابتلوا بالنشأة على هذا اللباس أن يعملوا على تعديل لباسهم بما يغير لباس الكفار، كتوسيع الألبسة، والالتق بهم بل المتعين عليهم أن يصيروا إلى التزيي بزَيِّ المسلمين.

62 (?) انظر: الفصل الخامس من المقدمة، والتعليق (ص: 65، 70).

فإن قلت: إنَّ الناذر قد يُدرِكُ النفعَ ودفع الضرر بسبب إخراجهِ للنذر وبذله! قلتُ: كذلك الأصنام، قد يدرك منها ما هو أبلغُ من هذا، وهو الخطاب من جوفها والإخبار ببعض ما يكتمه الإنسان، فإن كان هذا دليلاً على حقيقة القبور وصحة الاعتقاد فيها؛ فليكن دليلاً على حقيقة الأصنام، وهذا هدمٌ للإسلام وتشبيهُ لأركان الأصنام.

والتحقيق: أنَّ لإبليسَ وجنوده من الجنِّ والإنس أعظمَ العناية في إضلال العباد، وقد مكَّنَ اللهُ إبليسَ من الدخول في الأبدان والوسوسة في الصدور والتقام القلب بخرطومه، وكذلك يدخل أجواف الأصنام ويُلقي الكلام في أسماع الأقوام، ومثله يصنعه في عقائد القبوريين⁽⁶⁴⁾، فإنَّ الله تعالى قد أذن له أن يجلب بخيله ورجله على بني آدم وأن يشاركهم في الأموال والأولاد.

وثبت في الأحاديث: أنَّ الشيطانَ يَسْتَرِقُ السَّمْعَ بالأمر الذي يُحدثه اللهُ، فيُلقيه إلى الكُهان، وهم الذين يُخبرون بالمغيبات ويزيدون فيما يلقيه الشيطان من عند أنفسهم مائة كذبة⁽⁶⁵⁾.

ويقصدُ شياطينُ الجنِّ شياطينَ الإنس من سَدَنَةِ القبور وغيرهم فيقولون: إنَّ الوليَّ فَعَلَ وفَعَلَ، يُرَغَّبونهم فيه ويحذِّرونهم منه، وترى العامة ملوكَ الأقطار وولاةَ الأمصار مُعَزِّزينَ لذلك ويؤلُّون العمالَ لقبض النذور، وقد يَتَوَلَّاهَا مَنْ يُحَسِّنون فيه الظنَّ من عالم أو قاضٍ أو مُفْتَ أو شيخ صوفي، فيتمُّ التدليسُ لإبليس، وتقرُّ عينُه بهذا التلبيس.

فإن قلت: هذا أمرٌ عَمَّ البلادَ، واجتمعت عليه سكان الأغوار والأنجاد، وطَبَّقَ الأرض شرقاً وغرباً، وبِمَنَّا وشاماً، وجنوباً وعَدَنًا، بحيث لا تجدُ بلدةً من بلاد الإسلام إلَّا وفيها قبور ومشاهد وأحياء، يعتقدون فيها ويعظِّمونها وينذرون لها، ويهتفون بأسمائها ويحلفون بها، ويطوفون بفناء القبور، ويسرجونها وبلقون عليها الأوراد والرياحين، ويلبسونها الثياب، ويصنعون كلَّ أمر يقدرُون عليه من العبادة لها، وما في معناها من التعظيم والخضوع والخشوع والتذلُّ والافتقار

⁶⁴ (?) في طبعة رئاسة الافتاء: (أهل القبوريين)، بزيادة: (أهل)، وفي طبعة المكتب الإسلامي (1397هـ) تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري بحذفها، وهو الصواب.

⁶⁵ (?) رواه البخاري (5762) ومسلم (2228).

بل هذه مساجد المسلمين غالبها لا يخلو عن قبر أو قريب منه، أو مشهد يقصده المصلُّون في أوقات الصلاة، يصنعون فيه ما ذكر أو بعض ما ذكر، ولا يسعُّ عقل عاقل أن هذا منكرٌ يبلغُ إلى ما ذكرت من الشناعة، ويسكتُ عليه علماء الإسلام الذين ثبتت لهم الوطأة في جميع جهات الدنيا.

قلت: إن أردتَ العدلَ والإنصافَ، وتركتَ متابعة الأسلاف، وعرفتَ أن الحقَّ ما قام عليه الدليلُ، لا ما اتَّفَق عليه العوالم جيلًا بعد جيل، وقبيلًا بعد قبيل، فاعلم أن هذه الأمور التي ندنُّ حول إنكارها، ونسعى في هدم منارها، صادرة عن العامة الذين إسلامهم تقليدُ الآباء بلا دليل، ومتابعتهم لهم من غير فرق بين دبير وقبيل⁽⁶⁶⁾، ينشأ الواحدُ فيهم فيجدُ أهلَ قريته وأصحاب بلده يلقنونه في الطفولية أن يهتفَ باسم من يعتقدون فيه، ويراهم يندرون عليه، ويعظمونه، ويرحلون به إلى محلِّ قبره، ويلطخونه بترابه، ويجعلونه طائفًا على قبره، فينشأ وقد قرَّ في قلبه عظمة ما يعظمونه، وقد صار أعظم الأشياء عنده من يعتقدونه.

فنشأ على هذا الصغير، وشاخَ عليه الكبير، ولا يسمعون من أحد عليهم من نكير، بل ترى ممن يتسم بالعلم، وبدعي الفضل، ويتصب للقضاء والفتيا والتدريس، أو الولاية أو المعرفة أو الإمارة والحكومة، معظماً لما يعظمونه، مكرماً لما يكرمونه، قابضاً للنذور، آكلاً ما ينحر على القبور، فيظنُّ العامة أن هذا دين الإسلام، وأنه رأس الدين والسنام⁽⁶⁷⁾.

ولا يخفى على أحد يتأهل للنظر، ويعرفُ بارقةً من علم الكتاب والسنة والأثر، أن سكوت العالم أو العالم⁽⁶⁸⁾ على وقوع منكر ليس دليلاً على جواز ذلك المنكر.

ولنضربُ لك مثلاً من ذلك؛ وهي هذه المكُوسُ المسماة بالمجايي، المعلوم من ضرورة الدين تحريمها، قد ملأت الديار والبقاع، وصارت أمراً

⁶⁶ (?) لفظ (دبير وقبيل) من خ (إسماعيل)، وفي طبعة المكتب الإسلامي (1397هـ)، وطبعات أخرى: (دني ومثيل).

⁶⁷ (?) من أعظم المصائب أن يكون بعض المنتسبين إلى العلم واقعاً في هذه الأمور الخطيرة التي ذكرها المصنف، فيكونون بذلك قدوة سيئة للعامة.

⁶⁸ (?) لفظ (أو العالم) من خ.

مأنوساً، لا ينكرها إلى سماع من الأسماع، وقد امتدت أيدي المكاسين في أشرف البقاع، في مكة أم القرى، يقبضون من القاصدين لأداء قريضة الإسلام، وبلقون في البلد الحرام كل فعل حرام، وسكاتها من فضلاء الأنام، والعلماء والحكام ساكتون على الإنكار، معرضون عن الإيراد والإصدار، أفيكون السكوت من العلماء، بل من العالم⁽⁶⁹⁾ دليلاً على حل أخذها وإحرازها؟ هذا لا يقوله من له أدنى إدراك.

بل أضرب لك مثلاً آخر؛ هذا حرم الله الذي هو أفضل بقاع الدنيا بالاتفاق وإجماع العلماء، أحدث فيه بعض ملوك الشراكسة الجهلة الضلال هذه المقامات الأربعة، التي فرقت عبادات العباد، واشتملت على ما لا يحصيه إلا الله عز وجل من الفساد، وفرقت عبادات المسلمين، وصيرتهم كالمِلل المختلفة في الدين، بدعة قرت بها عين إبليس اللعين، وصيرت المسلمين ضحكة الشياطين، وقد سكت الناس عليها، ووقد علماء الآفاق والأبدال والأقطاب إليها⁽⁷⁰⁾، وشاهدها كل ذي عينين، وسمع بها كل ذي أذنين.

أفهذا السكوت دليل على جوازها؟ هذا لا يقوله من له إلمام بشيء من المعارف⁽⁷¹⁾، كذلك سكوتهم على هذه الأشياء الصادرة من القبوريين.

69 (?) قوله: (من العلماء بل من العالم) من خ.

70 (?) مراد المصنف بالأبدال العلماء الذين يظهر الله بهم الدين وينصر بهم الملة، ومن ذهب منهم أبدله الله بمن يقوم مقامه في ذلك، ومراده بالأقطاب العلماء الذين يلقب الواحد منهم قطب الدين، ومن أمثلة ذلك قطب الدين الحنفي الذي ذكره الشيخ إسماعيل الأنصاري هنا ممثلاً بكلامه لإنكار العلماء إحداث هذه المقامات الأربعة.

71 (?) مقتضى هذا أن العلماء لم يستتروا هذا، وهو خلاف الواقع، فقد قال العلامة قطب الدين الحنفي في (الإعلام بأعلام بيت الله الحرام): ((إن تعدد المقامات في مسجد واحد لاستقلال كل مذهب بإمام ما أجازه كثير من العلماء، وإن تعدد المقامات في وقت حدوثه أنكره العلماء غاية الإنكار، ولهم في ذلك رسالات متعددة باقية بأيدي الناس الآن، وإن علماء مصر أفتوا بعدم جواز ذلك، وخطأوا من قال بجوازه)). اهـ.

وأما إنكار المؤلف لهذا الصنيع فلا شك في وجاهته، وقد برئت به ذمته، كما برئت ذمة من سبقه من العلماء، وقد حصل بفضل الله ما تمنوه بعد استيلاء الحكومة السعودية - حفظها الله - على الحرمين، فقد أزلت هذه المقامات، وجمعت المسلمين على إمام واحد في الصلاة، وفي هذا تنبيه على أن ما يسجله الدعاة من الحق إن لم ينتفع به معاصروهم فسيستفيع به من وفقه الله ممن يأتي بعدهم، والله المستعان (إسماعيل).

من أعظم حسنات الملك عبد العزيز - رحمه الله - أنه منذ بدء ولايته قضى على هذا التفرق في الصلاة حول الكعبة، وجمع الناس على إمام واحد يصلي بهم مجتمعين غير متفرقين، وقد سمعت من الدكتور محمد تقي الدين الهلالي رحمه الله - وهو ممن أدرك ذلك الوقت -

فإن قلنا لازم من هذا أن الأمة قد اجتمعت على ضلالة، حيث سكنت عن إنكارها لأعظم جهالة.

قلت: حقيقة الإجماع اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ على أمر بعد عصره، وفقهاء المذاهب الأربعة يحيلون الاجتهاد من بعد الأربعة⁽⁷²⁾، وإن كان هذا قولاً باطلاً وكلاماً لا يقوله إلا من كان للحقائق جاهلاً، فعلى زعمهم لا إجماع أبداً من بعد الأئمة الأربعة، فلا يرد السؤال؛ فإن هذا الابتداع والفتنة بالقبور لم يكن على عهد أئمة المذاهب الأربعة، وعلى ما نحققه فالإجماع وقوعه محال.

فإن الأمة المحمدية قد ملأت الآفاق، وصارت في كل أرض وتحت كل نجم، فعلماءها المحققون لا ينحسرون، ولا يتم لأحد معرفة أحوالهم، فمن ادعى الإجماع بعد انتشار الدين وكثرة علماء المسلمين فإنها دعوى كاذبة، كما قاله أئمة التحقيق⁽⁷³⁾.

يذكر أن واحداً ممن آلمهم ذلك التفرق تحدث مع واحد من المتعصبين لذلك التفرق، فكان جواب ذلك المتعصب أن قال: الدليل على أنكم لستم على حق أنه ليس لكم مقام حول الكعبة، فكان جواب المنكر لذلك التفرق: يكفي المسلمين جميعاً مقام إبراهيم، ولا يحتاجون إلى مقامات أخرى!!

وقال أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي في كتابه (التعليق المغني على سنن الدارقطني) (4/226): ((ومنها - يعني البدع - تكرار الجماعات بأئمة متعددة، كما يصنع الآن في الحرم الشريف، فيقولون: هذا المصلى للشافعي، وهذا للحنفي، وهذا للمالكي، وهذا للحنبلي، وبسعون في تفريق الجماعة، قال القاضي الشوكاني في إرشاد السائل إلى دليل المسائل: وإن من أعظمها خطراً وأشدّها على الإسلام ما يقع الآن في الحرم الشريف من تفريق الجماعة، ووقوف كل طائفة في مقام من هذه المقامات، كأنهم أهل أديان مختلفة، وشرائع غير مؤتلفة، فإننا لله وإنا إليه راجعون))، ثم ذكر نقولاً أخرى في إنكار ذلك عن علماء متقدمين ومتأخرين.

(?) إحالة الاجتهاد من بعد الأئمة الأربعة ليس إلا قول بعض المنتسبين إلى هذه المذاهب من المتأخرين، وقد اعتبر السيوطي ذلك القول منهم جهلاً، وألف في الرد عليه كتاب (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض)، وقد سرد نصوص فقهاء المذاهب الأربعة المعتبرين على خلاف ما ذكره الصنعاني هنا (إسماعيل).

(?) إذا كان مراد المصنف نفي الإجماع مطلقاً ففيه نظر؛ فإنه هو نفسه ينقل في سبل السلام إجماع العلماء ولا يعترض عليه، كما في شرحه لحديث أبي أمامة (1/24): ((إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه))، بل إنه يحكي الإجماع كما في شرح حديث علي بن طلق: ((إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف، وليتوضأ وليعد الصلاة))،

ثم لو فرض أنهم عِلِمُوا بالمنكر وما أنكروه، بل سكتوا عن إنكاره، لَمَّا دَلَّ سكوتهم على جوازه؛ فإنه قد عِلِمَ من قواعد الشريعة أن وظائف الإنكار أولها: الإنكار باليد، وذلك بتغيير المنكر وإزالته.

ثانيها: الإنكار باللسان مع عدم استطاعة التغيير باليد.

ثالثها: الإنكار بالقلب عند عدم استطاعة التغيير باليد واللسان.

فإن انتفى أحدها لم ينتف الآخر، ومثاله: مُرورُ فرد من أفراد علماء الدين بأحد المكاسين وهو يأخذ أموال المظلومين، فهذا الفرد من علماء الدين لا يستطيع التغيير على هذا الذي يأخذ أموال المساكين باليد ولا باللسان؛ لأنه إنما يكون سخرية لأهل العصيان، فانتفى شرط الإنكار بالوظيفتين، ولم يبق إلا الإنكار بالقلب الذي هو أضعف الإيمان، فيجب على مَنْ رأى ذلك العالم ساكتاً عن الإنكار مع مشاهدة ما يأخذه ذلك الجبار، أن يعتقد أنه تعذر عليه الإنكار باليد واللسان، وأنه قد أنكر بقلبه.

فإن حُسنَ الظنِّ بالمسلمين أهل الدين واجبٌ، والتأويل لهم ما أمكنَ ضربةً لازب، فالداخلون إلى الحرم الشريف، والمشاهدون لتلك الأبنية الشيطانية التي فرقت شمل⁽⁷⁴⁾ الدين، وشئت صلوات المسلمين معذورون عن الإنكار إلا بالقلب، كالمارين على المكاسين وعلى القبورين.

ومن هنا يُعلم اختلال ما استمرَّ عند أئمة الاستدلال من قولهم في بعض ما يستدلُّون عليه بالإجماع⁽⁷⁵⁾: إنه وقع ولم يُنكر، فكان إجماعاً.

ووجهُ اختلاله أن قولهم: (ولم يُنكر) رجم بالغيب؛ فإنه قد يكون أنكرته قلوب كثيرة تعذر عليها الإنكار باليد واللسان، وأنت تشاهد في زمانك أنه كم من أمر يقع لا تتكره بلسانك ولا بيدك، وأنت مُنكر له بقلبك، ويقول الجاهل إذا رآك تشاهده: سكت فلان عن الإنكار، يقوله إما لائماً أو متأسياً بسكوته، فالسكوت لا يستدلُّ به عارف، وكذا يُعلم اختلال قولهم في الاستدلال: (فعل فلان كذا، وسكت الباقيون فكان إجماعاً)، مُختلاً من جهتين:

قال في شرحه (1/202): ((والحديث دليل على أن الفساء ناقض للوضوء، وهو مجمع عليه

((

⁷⁴ (?) لفظ (شمل) من خ، ووقع بدله في المطبوعة (كلمة) (إسماعيل).

⁷⁵ (?) قوله (بالإجماع) من خ.

الأولى زبدوني أن سكوت الباقيين تقرير لفعل فلان؛ لِمَا عرفت من عدم دلالة السكوت على التقرير.

الثانية: قولهم: (فكان إجماعاً)؛ فإنَّ الإجماعَ اتفاقٌ مجتهدِي⁽⁷⁶⁾ أمة محمد ﷺ، والساكِتُ لا يُنسب إليه وفاق ولا خلاف، حتَّى يُعَرَّبَ عنه لسانه.

قال بعض الملوك - وقد أثنى الحاضرون على شخص من عماله وفيهم رجل ساكت - ما لك لا تقول كما يقولون؟ فقال: إن تكلمتُ خالفتهم.

فما كلُّ سكوت رضَى؛ فإنَّ هذه منكراتُ أسسها من بيده السيفُ والسنان، ودماءُ العباد وأموالهم تحت لسانه وقلمه، وأعراضهم تحت قوله وكلمه، فكيف يَقوى فردٌ من الأفراد على دفعه عما أراد؟

فإنَّ هذه القِيَابَ والمشاهدَ التي صارت أعظمَ ذريعةَ إلى الشرك والإلحاد، وأكبرَ وسيلةَ إلى هدم الإسلام وخراب بنيانه، غالبٌ، بل كلُّ من يَعمرُها هم الملوكُ والسلاطينُ والرؤساءُ والولاةُ، إما على قريب لهم أو على من يُحسنون الظنَّ فيه، من فاضل أو عالم أو صوفيٍّ أو فقير أو شيخ أو كبير، وبزوره الناسُ الذين يعرفونه زيارة الأموات، من دون توسُّل به ولا هَتَف باسمه، بل يدعون له ويستغفرون، حتَّى ينقرضَ من يعرفه أو أكثرهم، فيأتي من بعدهم فيجد قبراً قد شيد عليه البناءُ، وسُرَّجَت عليه الشموعُ، وقُرِشَ بالفراش الفاخر، وأرُخِيت عليه الستورُ، وألْقِيت عليه الأورادُ والزهورُ، فيعتقد أن ذلك لنفع أو لدفع ضرر، وبأتية السدنة يكذبون على الميت بأنه فعلَ وفعلَ، وأنزل بفلان الضررَ، وبفلان النفعَ، حتَّى يَغرسُوا في جِبلَتِه كلَّ باطل، ولهذا الأمر ثبت في الأحاديث النبوية اللَّعنُ على من أسرَجَ على القبور، وكتب عليها وبنى عليها⁽⁷⁷⁾،

⁷⁶ (?) لفظ (مجتهدِي) من خ.

⁷⁷ (?) النهي عن البناء على القبور ثبت في صحيح مسلم (970)، والنهي عن الكتابة رواه أبو داود (3226) والترمذي (1052) والنسائي (2027) وابن ماجه (1563) والحاكم (1/370) عن جابر رضي الله عنه، وفي بعضها: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر، وروايته عن جابر مرسلة، وفي بعضها: عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وفي جميعها عن عنة ابن جريج وأبي الزبير، وقد صححه الحاكم والذهبي والألباني. انظر: أحكام الجنائز وبدعها (ص: 204).

وليس في البناء والكتابة ذكر اللَّعن، وأما إسراج القبور فقد ورد فيه اللَّعن عند أبي داود وغيره من رواية أبي صالح باذان، عن ابن عباس، وأبو صالح ضعيف، وبدلٌ لتحريمه قوله ﷺ: ((من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)) متفق عليه، وقوله ﷺ: وكلُّ بدعة ضلالة))

وأحاديث ذلك واسعة معروفة، فإن ذلك في نفسه منهي عنه، ثم هو ذريعة إلى مفسدة عظيمة.

فإن قلت: هذا قبر رسول الله ﷺ قد عُمِّرت عليه قبة عظيمة أنفقت فيها الأموال.

قلت: هذا جهلٌ عظيمٌ بحقيقة الحال، فإنَّ هذه القبة ليس بناؤها منه ﷺ، ولا من أصحابه، ولا من تابعيهم، ولا تابعي التابعين، ولا من علماء أمته وأئمة ملته، بل هذه القبة المعمولة على قبره ﷺ من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين، وهو قلاوون الصالحى المعروف بالملك المنصور، في سنة ثمان وسبعين وستمائة، ذكره في (تحقيق النصره بتلخيص معالم دار الهجرة) (78)، فهذه أمورٌ دولية لا دلييلة، يتبع فيها الآخر الأول.

وهذا آخر ما أردناه مما أردناه لما عمت البلوى، وأتت الأهواء وأعرض العلماء عن النكير، الذي يجب عليهم، ومالوا إلى ما مالت العامة إليه، وصار المنكرُ معروفًا والمعروفُ منكراً، ولم نجد من الأعيان ناهياً عن ذلك ولا زاجراً (79).

فإن قلت: قد يتفق للأحياء أو للأموات اتصال جماعة بهم، يفعلون خوارق من الأفعال يتسمون بالمجاذيب، فما حكم ما يأتون به من تلك الأمور؟ فإنها مما جُبِلَت القلوب إلى الاعتقاد بها.

قلت: أما المتسمون بالمجاذيب الذين يلوكون لفظ الجلالة بأفواههم، ويقولونها بالسنتهم، ويخرجونها عن لفظها العربي، فهم من أجناد إبليس اللعين، ومن أعظم حمر الكون الذين ألبستهم الشياطين حُلَّ التلييس

رواه مسلم، وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني (225).

78 (?) للعلامة زين الدين أبي بكر بن الحسين بن عمر أبي الفخر المراغي المتوفى سنة (816هـ)، والمشهور أن اسمه كنيته، وقيل: اسمه عبد الله، وله ترجمة طوبلة في الضوء اللامع للمؤرخ الناقد السخاوي (إسماعيل).

79 (?) لعله يريد بالنفي البلاد اليمنية، وقد أثنى في أبياته التي ذكر بعضها فيما مضى على الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في إنكار البناء على القبور والغلو في أصحابها، وكثير من العلماء في مختلف العصور ينكرون ذلك في مؤلفاتهم، ومن ذلك قول ابن كثير في البداية والنهاية (في حوادث سنة 208هـ): ((وأصل عبادة الأصنام من المغالة في القبور وأصحابها، وقد أمر النبي ﷺ بتسوية القبور وطمسها، والمغالة في البشر حرام)).

ثم انظر هل أتى في لفظةٍ من الكتاب والسنة ذكرُ الجلالة بانفرادها وتكريرها؟ أو الذي في الكتاب والسنة هو طلب الذِّكْر والتوحيد والتسبيح والتهليل، وهذه أذكارُ رسول الله ﷺ وأدعيته وأدعية آله وأصحابه خالية عن هذا الشَّهيق والنهيق والنعيق، الذي اعتاده مَنْ هو عن الله وعن هدي رسول الله ﷺ وسمِّته ودلَّه في مكانٍ سحيق.

ثم قد يُضيفون إلى الجلالة الشريفة أسماءَ جماعة من الموتى، مثل (ابن علوان) و(أحمد بن الحسين) و(عبد القادر) و(العيدروس)، بل قد انتهى الحال إلى أنهم يَفَرُّون إلى أهل القبور من الظلم والجور، كعلي رومان وعلي الأحمر، وأشباههما، وقد صان الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ وأهل الكساء وأعيان الصحابة عن إدخالهم في أفواه هؤلاء الجهلة الضلال، فيجمعون أنواعاً من الجهل والشرك والكفر.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّهُ قَدْ يَتَفَقَّحُ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَلُوكُونَ لَفْظَ الْجَلَالَةِ، وَيُضَيِّفُونَ

[illegible]

↑ ③ ▲ ▣ → ↗ ← - √ ^ ، وقال: ((معنى قوله ↑ ✂ ✎ + ⬅ لا يكون خطابك لهم إلا هذه الكلمة: كلمة (الله)، وقد ردَّ عليه الحافظ ابن كثير في تفسيره بقوله:)) وهذا الذي قاله هذا القائل يكون أمراً بكلمة مفردة من غير تركيب، والإتيان بكلمة مفردة لا يُفيد فى لغة العرب إفادة يحسن السكوت عليها)) (إسماعيل).

والكلام هو المفيد، كما قال ابن مالك:

((كلامنا لفظ مغيد كاستقم))، والتقدير في الآية: قل الله أنزله، وحُذِف لدلالة السياق عليه، قال ابن مالك في الألفية:

وَحَذَفَ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا تَقُولُ زَيْدٌ بَعْدَ مَنْ عِنْدَكُمَا
وَفِي جَوَابِ كَيْفِ زَيْدٍ قُلْ دَنْفٌ فَزَيْدٌ اسْتَغْنَى عَنْهُ إِذْ عُرِفَ.

إليها عمل أهل الخلاعة والبطالة، خوارق عادات وأمور⁽⁸¹⁾ تظن كرامات، كطعن أنفسهم بالآلات الحادة، وحملهم لمثل الحنّش والحية والعقرب، وأكلهم النار، ومسّهم إياها بالأيدي، وتقلّبهم فيها بالأجسام.

قلت: هذه أحوال شيطانية، وإنّك لمّلبس عليك أن ظننتها كرامات للأموات، أو حسنات للأحياء؛ لما هتف هذا الضال بأسمائهم، وجعلهم أنداداً وشركاء لله تعالى في الخلق والأمر، فهؤلاء الموتى أنت تفرض أنّهم أولياء الله تعالى.

فهل يرضى وليُّ الله أن يجعله المجذوبُ أو السالكُ شريكاً له تعالى ونذاً؟ إن زعمتَ ذلك فقد جئت شيئاً إداً، وصيرت هؤلاء الأموات مشركين، وأخرجتهم - وحاشاهم عن ذلك - عن دائرة الإسلام والدين، حيث جعلتهم أنداداً لله، راضين فرحين، وزعمتَ أن هذه كرامات لهؤلاء المجاذيب الضلال المشركين، التابعين لكل باطل، المنغمسين في بحار الرذائل، الذين لا يسجدون لله سجدة، ولا يذكرون الله وحده.

فإن زعمتَ هذا، فقد أثبت الكرامات للمشركين الكافرين وللمجانين، وهدمتَ بذلك ضوابط الإسلام وقواعد الدين المبين والشرع المتين.

وإذا عرفت بطلان هذين الأمرين علمتَ أن هذه أحوال شيطانية، وأفعال طاغوتية، وأعمال إبليسية، يفعلها الشياطين لإخوانهم من هؤلاء الضالّين، معاونة من الفريقين على إغواء العباد.

وقد ثبت في الأحاديث أن الشياطين والجّان يتشكّلون بأشكال الحية⁽⁸²⁾ والثعبان⁽⁸³⁾، وهذا أمر مقطوع بوقوعه، فهم الثعابين التي يشاهدها الإنسان في أيدي المجاذيب، وقد يكون ذلك من باب السحر⁽⁸³⁾ وهو أنواع، وتعلّمه ليس بالعسير، بل بآبه الأعظم هو الكفر بالله وإهانته ما عظّمه الله، من جعل مصحف في كنيف ونحوه.

فلا يغترّ من يشاهد ما يعظّم في عينيه من أحوال المجاذيب من الأمور التي يراها خوارق، فإنّ للسحر تأثيراً عظيماً في الأفعال، وهكذا الذين يقلبون

⁸¹ (?) في الأصل المطبوع: (وأموراً)، والصواب ما أثبتته، وفي طبعة المكتب الإسلامي زيادة لفظ: (عمل) في جملة: (ويضيفون إليها عمل أهل الخلاعة...).

⁸² (?) كما في صحيح مسلم (2236).

⁸³ (?) وقد تكون حيات وثعابين حقيقية خلعت أنيابها وأزيل مكان السم منها.

الأعيان بالأسحار وغيرها، وقد ملأ سحره فرعون الوادي بالثعابين والحيات، حتى أوجس في نفسه خيفة موسى عليه السلام، وقد وصفه الله بأنه سحر عظيم، والسحر يفعل أعظم من هذا؛ فإنه قد ذكر ابن بطوطة وغيره أنه شاهد في بلاد الهند قوماً توقد لهم النار العظيمة، فيلبسون الثياب الرقيقة، ويخوضون في تلك النار، ويخرجون وثيابهم كأنها لم يمسها شيء.

بل ذكر أنه رأى إنساناً عند بعض ملوك الهند أتى بولدين معه، ثم قطعهما عضواً عضواً، ثم رمى بكل عضو إلى جهة فرقا، حتى لم يرا أحداً شيئاً من تلك الأعضاء، ثم صاح وبكى، فلم يشعر الحاضرون إلا وقد نزل كل عضو على انفراده، وانضم إلى الآخر، حتى قام كل واحد منهما على عادته حياً سوباً، ذكر هذا في رحلته، وهي رحلة بسيطة وقد اختصرت، طالعها بمكة عام ست وثلاثين ومائة وألف، وأملأها علينا العلامة مفتي الحنفية في المدينة، السيد محمد بن أسعد رحمه الله.

وفي الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني⁽⁸⁴⁾ بسنده: أن ساحراً كان عند الوليد بن عقبة، فجعل يدخل في جوف بقرة ويخرج، فراه جندب رضي الله عنه، فذهب إلى بيته فاشتمل على سيفه، فلما دخل الساحر في البقرة، قال جندب: أتأتون السحر وأنتم تبصرون، ثم ضرب وسط البقرة، فقطعها، وقطع الساحر معها، فأنذر الناس، فحبسه الوليد، وكتب بذلك إلى عثمان رضي الله عنه، وكان على السجن رجل نصراني، فلما رأى جندباً يقوم الليل ويصبح صائماً، قال النصراني: والله إن قوماً هذا شرهم لقوم صدق، فوكل بالسجن رجلاً، ودخل الكوفة فسأل عن أفضل أهلها، فقالوا: الأشعث بن قيس، فاستضافه فرأى أبا محمد يعني الأشعث ينام الليل ويصبح فيدعو بغدائه، فخرج من عنده وسأل: أي أهل الكوفة أفضل؟ فقالوا: جرير بن عبد الله، فوجده ينام، ثم أصبح فيدعو بغدائه.

⁸⁴ (?) هو علي بن الحسين الأصفهاني الأموي، صاحب كتاب الأغاني، شيعي، وهذا نادر في أموي، كذا ذكر الذهبي في ميزان الاعتدال، ثم قال: ((وكان إليه المنتهى في معرفة الأخبار وأيام الناس والشعر والغناء والمحاضرات، يأتي بأعاجيب بحدثنا وأخبرنا، وكان طلبه في حدود الثلاثمائة، فكتب ما لا يوصف كثرة حتى لقد اتهم، والظاهر أنه صدوق، وقد قال أبو الفتح بن أبي الفوارس: خلط قبل موته))، وأطال الذهبي ترجمته (إسماعيل). في طبعة رئاسة الإفتاء: (حدثنا وأخبرنا)، وما أثبتته من طبعة المكتب الإسلامي.

فاستقبل الوليد فقال: ربي رب جندب، وديني دين جندب، وأسلم.

وأخرجها البيهقي⁽⁸⁵⁾ في السنن الكبرى بمغايرة في القصة، فذكر بسنده إلى أبي الأسود⁽⁸⁶⁾: «أن الوليد بن عتبة كان في العراق يلعب بين يديه ساحر، فكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به، فيقوم صارخاً، فيردُّ إليه رأسه، فقال الناس: سبحان الله! يحيي الموتى! وراه رجل من صالحى المهاجرين، فلما كان من الغد اشتمل على سيفه، فذهب يلعب لعبه ذلك، فاخترط الرجل سيفه فضرب عنقه، وقال: إن كان صادقاً فليحي نفسه! فأمر به الوليد ديناراً صاحب السجن فسجنه»⁽⁸⁷⁾.

بل أعجب من هذا ما أخرجه الحافظ البيهقي بإسناده في قصة طويلة، وفيها: «أن امرأة تعلمت السحر من الملكين ببابل هاروت وماروت، وأنها أخذت قمحاً، فقالت له بعد أن ألقته: [اطلع، فطلع، فقالت: أحقل، فأحقل، ثم تركته، ثم قالت إيس، فيس، ثم قالت له: اطحن، فأطحن]، ثم قالت له: اختبز فاخبز، وكانت لا تريد شيئاً إلا كان»⁽⁸⁸⁾.

والأحوال الشيطانية لا تنحصر، وكفى بما يأتي به الدجال، والمعيار اتباع الكتاب والسنة ومخالفتهما⁽⁸⁹⁾.

⁸⁵ (?) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الحافظ، بلغت تصانيفه ألف جزء، وقد نفع الله المسلمين بها شرقاً وغرباً، لإمامة الرجل ودينه وفضله وإتقانه، توفي في عاشر جمادى الأولى بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. اهـ ملخصاً من خبر من غير للحافظ الذهبي. (إسماعيل).

⁸⁶ (?) وهو: «أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود. (إسماعيل). وانظر: السلسلة الضعيفة للألباني (1/642).

⁸⁷ (?) كذا في الأصل، وعبارة البيهقي ج 8 ص 136: «وأمر به الوليد ديناراً صاحب السجن، وكان رجلاً صالحاً، فسجنه فأعجبه نحو الرجل، قال: أفتستطيع أن تهرب؟ قال: نعم! قال: فاخرج! لا يسألني الله عنك أبداً» اهـ (إسماعيل).

⁸⁸ (?) روى البيهقي تلك القصة الطويلة المشار إليها في باب (قبول توبة الساحر وحقق دمه) من السنن الكبرى (إسماعيل).

وأورد ابن كثير في تفسيره عند قول الله عز وجل: ﴿...﴾: «فهذا إسناد جيد إلى عائشة رضي الله عنها». ومثلاً عند ابن جرير وابن أبي حاتم، وقال: «فهذا إسناد جيد إلى عائشة رضي الله عنها».

⁸⁹ (?) هذه كلمة جميلة ختم بها المصنف كتابه، وهي مسك الختام؛ فالحق والهدى ما جاء في الكتاب والسنة، والباطل والضلال ما كان بخلافهما، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد

انتهى مآل قوردهناه ولله الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً⁽⁹⁰⁾، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

جاء في آخر طبعة رئاسة الإفتاء:

تم الكتاب والحمد لله.

وقد قوبل على نسخة خطية ضمن مجموعة تحتوي على كتب قيمة، وهي من مكتبة سماحة مفتي الديار السعودية ورئيس قضاتها العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى، والنسخة المذكورة محفوظة في مكتبة الرياض السعودية برقم 86/307.

وقد قام بتلك المقابلة وبالتصحيح والتعليق إسماعيل بن محمد الأنصاري، وإلى المخطوطة المذكورة يرمز في بعض تعليقاته بحرف (خ).

* * *

على المنطقيين (ص: 515 - 516): ((وقال غير واحد من الشيوخ والعلماء: لو رأيت الرجل يطير في الهواء ويمشي على الماء فلا تغتروا به حتى تنظروا وقوفه عند الأمر والنهي))، وقال ابن كثير في تفسيره (1/362 ط مكتبة أولاد الشيخ) عند قوله تعالى من سورة البقرة:

وَقَدْ قَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: كَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ فَلَا تَغْتَرُوا بِهِ حَتَّى تَنْظُرُوا أَمْرَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَصَّرَ اللَّيْثُ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَلْ إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ وَيَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ فَلَا تَغْتَرُوا بِهِ حَتَّى تَعْرِضُوا أَمْرَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ((.

فهرست تطهير الاعتقاد

47.....	مقدمة الكتاب
49.....	الأصل الأول: كلُّ ما في القرآن حق
49.....	الأصل الثاني: الرسل بُعثوا للدعوة إلى توحيد الله
50.....	الأصل الثالث: أقسام التوحيد
52.....	الأصل الرابع: المشركون مقرُّون أنَّ الله خالقهم إلخ
53.....	الأصل الخامس: أساس العبادة توحيد الله
54.....	أنواع العبادات
54.....	الرسل مبعوثون للدعوة إلى إفرا د الله بالعبادة
58.....	الإقرار بالله لا يكفي في التوحيد مع الشرك في العبادة
60.....	الاعتقاد في غير الله في النفع والضرر شرك
61.....	طلب الدعاء من الحيِّ غير الطلب من الميت
61.....	الأسماء لا تغير المعاني
62.....	تسمية القبر مشهداً لا تخرجه عن اسم الصنم
63.....	محااجة مع من يذكر اسم الله في الذبح عند القبر
64.....	الجهل بلغ بالمشر كين حتى اعتقدوا في الفسقة
67.....	عودة إلى بحث الطلب من الحيِّ والميت بتفصيل
70.....	من حلف بغير الله هل يكون مرتدّاً أم لا؟
74.....	حكم النذور والنحائر للقبور
	بحث فيما يحصل للمشر كين من تضليل الشيطان وجنوده من الجن وطاعة العامة
75.....	لهم بسبب ما يوسوسون به
	من البلاء العظيم أكل العلماء للسهة من النذور والنحائر على القبور وسكوتهم
77.....	على إنكار المنكر
	أمثلة لمنكرات عمّت البلوى بها واضطر العلماء للسكوت عنها مما تقر به عين إبليس
78.....	وجنوده

سكوت العالم عن الإنكار لا يصلح حجة على الجواز؛ لأنَّ المنكرات قد يحميها

من ييده السلطة.....81

حكم من يحصل له خوارق من الأفعال حياً أو ميتاً وحكم ما يعمل من الأذكار

المبتدعة والأحوال الشيطانية بإيضاح وتفصيل وإلحاق بعضه بالسحر

84.....

* * *

شرح الصدور بتحريم رفع القبور

تصنيف

الإمام محمد بن علي الشوكاني

1172 - 1250هـ

المعتمد في هذه الطبعة طبعة الشيخ محمد حامد الفقي المبنية على الطبعة المنيرية ونسخة خطية، وبمقابلتها على النسخة المطبوعة ضمن مجموع الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني المبنية على نسختين خطيتين، تبين أنَّ نسخة الشيخ حامد أصح وأوضح، إلَّا في ثمانية مواضع، فإنَّها في نسخة الفتح الرباني أوضح، وقد أشير إليها في الحاشية.

مؤلفاً مستقيماً⁽⁹⁴⁾، ومصنفاً حافلاً، وليس ذلك من غرضنا في هذا البحث، بل غاية الغرض من هذا ونهاية القصد منه هو بيان أن العالم كالجاهل في التكاليف الشرعية والتعبد بما في الكتاب والسنة، مع ما أوضحناه لك من التفاوت بين الرتبين، رتبة العالم ورتبة الجاهل في كثير من التكاليف واختصاص العالم منهما⁽⁹⁵⁾ بما لا يجب على الجاهل.

وبهذا يتقرر لك أن ليس لأحد من العلماء المختلفين، أو من التابعين لهم والمقتدين بهم أن يقول: الحق ما قاله فلان دون فلان، أو فلان أولى بالحق من فلان، بل الواجب عليه - إن كان ممن له فهم وعلم وتمييز - أن يرد ما اختلفوا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمن كان دليل الكتاب والسنة معه فهو على الحق وهو الأولى بالحق⁽⁹⁶⁾، ومن كان دليل الكتاب والسنة عليه لا له كان هو المخطئ، ولا ذنب عليه في هذا الخطأ، إن كان قد وقى الاجتهاد حقه، بل هو معذور، بل مأجور، كما ثبت في الحديث الصحيح أنه: ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر))⁽⁹⁷⁾، فناهيك بخطأ يؤجر عليه فاعله، ولكن هذا إنما هو للمجتهد نفسه إذا أخطأ، ولكن لا يجوز لغيره أن يتبعه في خطئه، ولا يعذر كعذره، ولا يؤجر كأجره، بل واجب على من عداه من المكلفين أن يترك الاقتداء به في الخطأ ويرجع إلى الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة.

وإذا وقع الرد لما اختلف فيه أهل العلم إلى الكتاب والسنة كان من معه دليل الكتاب والسنة هو الذي أصاب الحق ووافقه، وإن كان واحداً، والذي لم يكن معه دليل الكتاب والسنة هو الذي لم يصب الحق، بل أخطأه، وإن كان عـددًا كـثـيراً، فليس لعـالم ولا لمتعلم ولا لمن يفهم - وإن كان مقصراً - أن يقول: إن الحق بيد من يقتدى به من العلماء، إن كان دليل الكتاب والسنة بيد غيره، فإن ذلك جهل عظيم، وتعصب ذميم، وخروج

94 (?) في الفتح الرباني بدل (مستقيماً): (مستقلاً).

95 (?) في الفتح الرباني: (منها).

96 (?) قال الشافعي: ((أجمع الناس على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد))، ذكره ابن القيم في كتاب الروح (ص: 396).

97 (?) رواه البخاري (7352) ومسلم (1716).

من دائرة الإنصاف بالمرة؛ لأنَّ الحقَّ لا يُعرف بالرجال، بل الرجال يُعرفون بالحق، وليس أحد من العلماء المجتهدين والأئمة المحققين بمعصوم، ومن لم يكن معصوماً فإنَّه يجوز عليه الخطأ كما يجوز عليه الصواب، فيصيب تارة ويخطئ أخرى، ولا يتبين صوابه من خطئه إلا بالرجوع إلى دليل الكتاب والسنة، فإن وافقهما فهو مصيب، وإن خالفهما فهو مخطئ، ولا خلاف في هذه الجملة بين جميع المسلمين أولهم وآخرهم، سابقهم ولحقهم، كبيرهم وصغيرهم، وهذا يعرفه كلُّ من له أدنى حظ من العلم، وأحقر نصيب من العرفان، ومن لم يفهم هذا ويعترف به فليتهم نفسه، ويعلم أنه قد جنى على نفسه بالخوض فيما ليس من شأنه، والدخول فيما لا تبلغ إليه قدرته، ولا ينفذ فيه فهمه، وعليه أن يمسك قلمه ولسانه، ويشغل بطلب العلم، ويفرغ نفسه لطلب علوم الاجتهاد التي يتوصل بها إلى معرفة الكتاب والسنة وفهم معانيهما، والتمييز بين دلائلهما، ويجتهد في البحث في السنة وعلومها، حتى يتميز عنده صحيحها من سقيمها، ومقبولها من مردودها، وينظر في كلام الأئمة الكبار من سلف هذه الأمة وخلفها حتى يهتدي بكلامهم إلى الوصول إلى مطلوبه⁽⁹⁸⁾، فإنَّه إن لم يفعل هذا وقدم الاشتغال بما قدمنا، ندم على ما فرط فيه قبل أن يتعلم هذه العلوم غاية الندم، وتَمَنَّى أَنَّهُ أَمْسَكَ عَنِ التَّكَلُّمِ بما لا يعنيه، وسكت عن الخوض فيما لا يدرِّيه، وما أحسن ما أدبنا به رسول الله ﷺ فيما صح عنه من قول ((رحم الله امرءاً قال خيراً أو صمت))⁽⁹⁹⁾، وهذا في الذي تكلم في العلم قبل أن يفتح الله عليه بما لا بد منه، وشغل نفسه بالتعصب للعلماء، وتصدر للتصويب والتخطئة في شيء لم يعلمه ولا فهمه حق فهمه، ولم يقل خيراً ولا صمت، فلم يتأدب بالأدب الذي أرشد إليه رسول الله ﷺ.

وإذا تقرَّر لك من مجموع ما ذكرناه وجوبُ الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله

⁹⁸ (?) أوضح ابن القيم في كتاب الروح (ص: 395) أنه يرجع إلى كلام العلماء للاستعانة بذلك للوصول إلى الدليل، فإذا وصل إليه استغنى به عن غيره، وضرب لذلك مثلاً بالنجم الذي يُستدلُّ به على جهة القبله، فإذا وصل إليها لم يبق لاستدلاله بالنجم معنى.

⁹⁹ (?) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ورواه البخاري (6475) ومسلم (74)، ولفظه: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)).

بنص الكتاب العزيز وإجماع المسلمين أجمعين، عرفت أن من زعم من الناس أنه يمكن معرفة المخطئ من العلماء من غير هذه الطريق عند اختلافهم في مسألة من المسائل، فهو مخالف لما في كتاب الله، ومخالف لإجماع المسلمين أجمعين، فانظر أرشدك الله إلى أي جناية جنى على نفسه بهذا الزعم الباطل، وأي مصيبة وقع فيها بهذا الخطأ الفاحش، وأي بلية جلبها عليه القصور والتقصير، وأي محنة شديدة ساقها إليه التكلم فيما ليس من شأنه؟

وها أنا أوضح لك مثلاً لما ذكرناه من الاختلاف بين أهل العلم، ومن كيفية الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ليتبين المصيب من المخطئ، ومن بيده الحق ومن بيده غيره، حتى تعرف الحق حق معرفته، ويتضح لك غاية الاتضاح، فإن الشيء إذا ضربت له الأمثلة وصورت له الصور بلغ من الوضوح والجلاء إلى غاية لا يخفى معها على من له فهم صحيح وعقل رجيح، فضلاً عما لم يكن له في العلم نصيب، وفي العرفان حظ، ولنجعل هذه المسألة التي جعلناها مثلاً لما ذكرناه وإيضاحاً لما أمليناه: هي المسألة التي لهج بالكلام فيها أهل عصرنا ومصرنا، خصوصاً في هذه الأيام لأسباب لا تخفى، وهي: مسألة رفع القبور والبناء عليها، كما يفعله الناس من بناء المساجد والقباب على القبور.

فنقول:

اعلم أنه قد اتفق الناس، سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت: أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتد وعيد رسول الله ﷺ لفاعلها - كما يأتي بيانه - ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين، لكنه وقع للإمام يحيى بن حمزة مقالة تدل على أنه يرى أنه لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء، ولم يقل بذلك غيره، ولا روي عن أحد سواه، ومن ذكرها من المؤلفين في كتب الفقه من الزيدية فهو جريء على قوله واقتداء به، ولم نجد القول بذلك ممن عاصره، أو تقدم عصره عليه، لا من أهل البيت ولا من

غيرهم، وهكذا اقتصر صاحب البحر الذي هو مدرس كبار الزيدية، ومرجع مذهبهم ومكان البيان لخلافهم في ذات بينهم، وللخلاف بينهم وبين غيرهم، بل اشتمل على غالب أقوال المجتهدين وخلافاتهم في المسائل الفقهية، وصار هو المرجوع إليه في هذه الأعصار وهذه الديار لمن أراد معرفة الخلاف في المسائل، وأقوال القائلين بإثباتها أو نفيها من المجتهدين، فإن صاحب هذا الكتاب الجليل لم ينسب هذه المقالة - أعني جواز رفع القباب والمشاهد على قبور الفضلاء - إلا إلى الإمام يحيى وحده، فقد قال ما نصه:

مسألة: الإمام يحيى: لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء والملوك لاستعمال المسلمين ولم ينكر. انتهى.

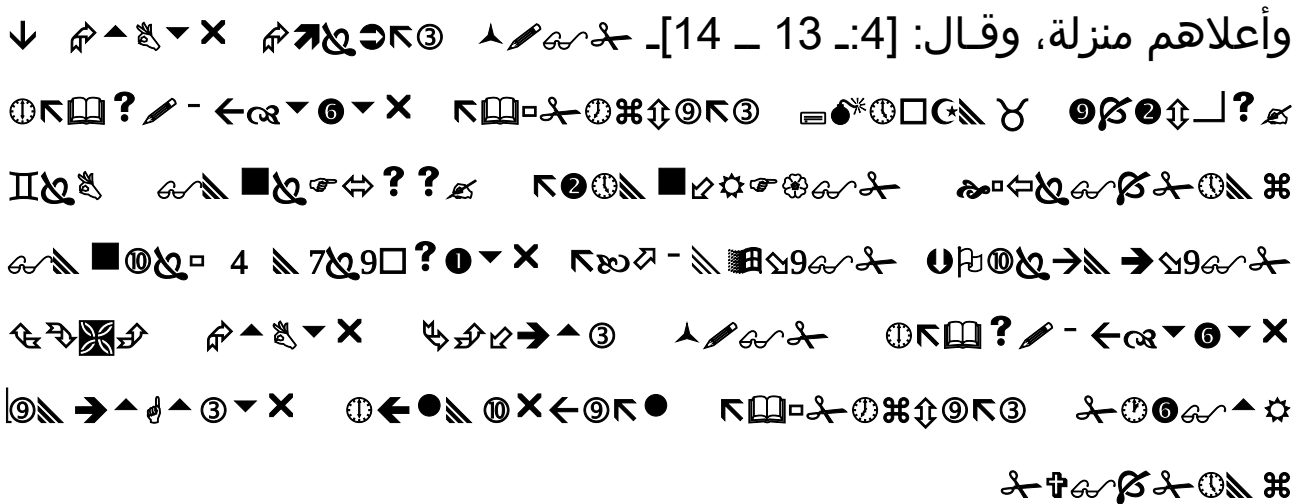
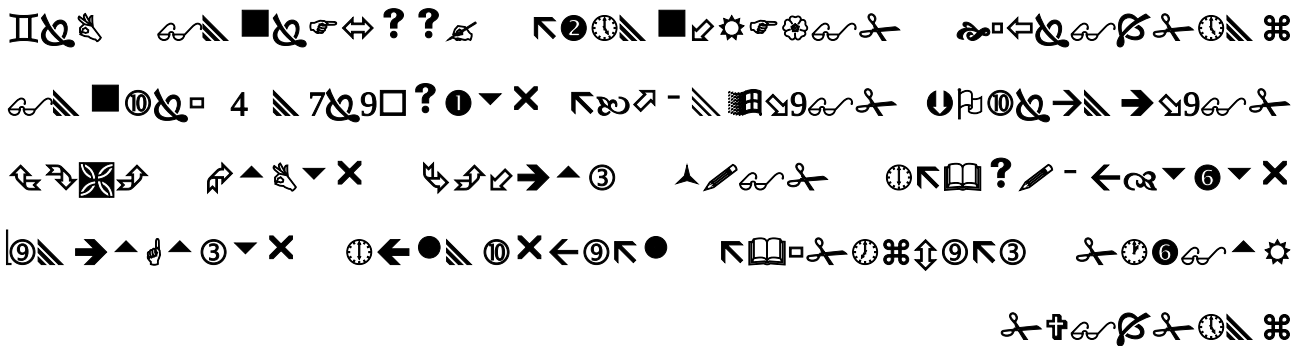
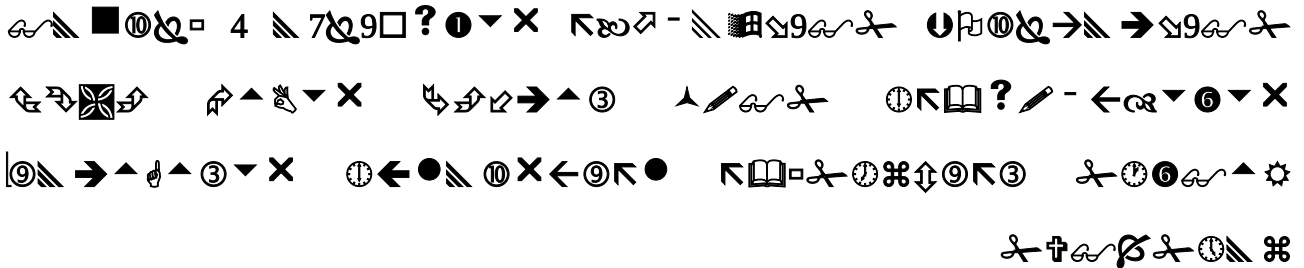
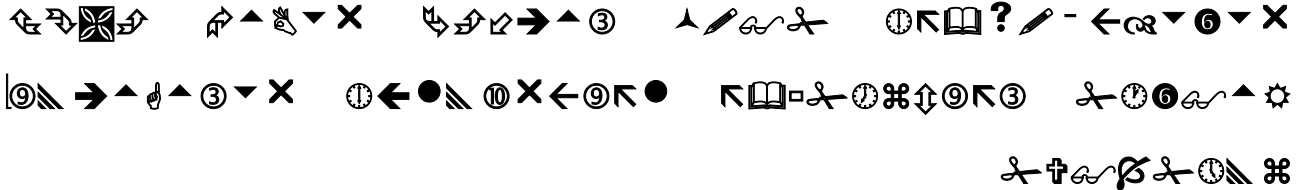
فقد عرفت من هذا أنه لم يقل بذلك إلا الإمام يحيى، وعرفت دليله الذي استدل به، وهو استعمال المسلمين مع عدم النكير، ثم ذكر صاحب البحر هذا الدليل الذي استدل به الإمام يحيى في الغيث واقتصر عليه، ولم يأت بغيره.

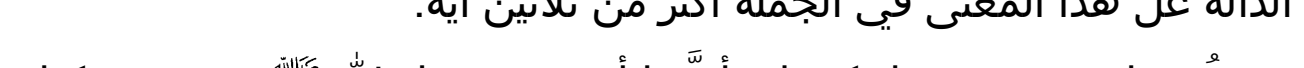
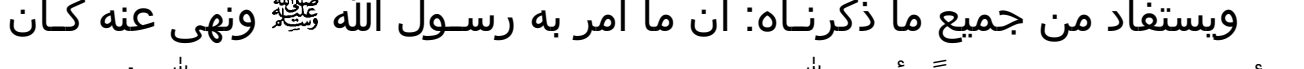
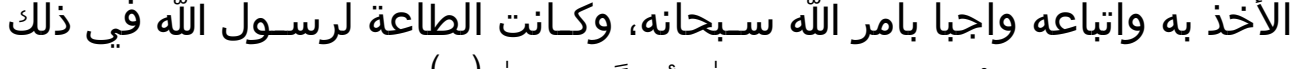
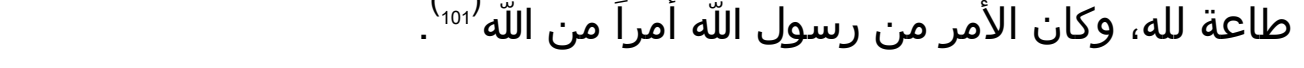
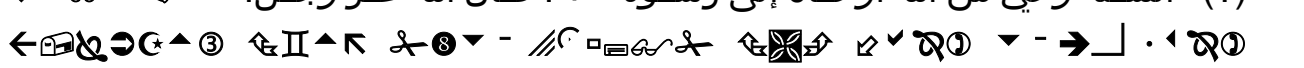
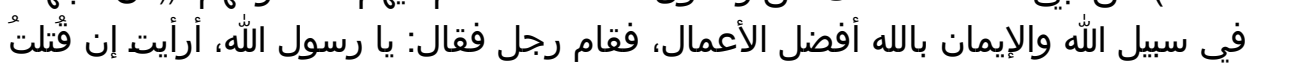
فإذا عرفت هذا، تقرّر لك أن هذا الخلاف واقع بين الإمام يحيى وبين سائر العلماء، من الصحابة والتابعين، ومن المتقدمين من أهل البيت والمتأخرين، ومن أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، ومن جميع المجتهدين أولهم وآخرهم⁽¹⁰⁰⁾، ولا يعترض هذا بحكاية من حكى قول الإمام يحيى في مؤلفه ممن جاء بعده من المؤلفين، فإن مجرد حكاية القول لا يدل على أن الحاكي يختاره وبذهب إليه، فإن وجدت قائلًا من بعده من أهل العلم يقول بقوله هذا وبرجحه، فإن كان مجتهدًا كان قائلًا بما قاله الإمام يحيى، ذاهبًا إلى ما ذهب إليه بذلك الدليل الذي استدل به، وإن كان غير مجتهد فلا اعتبار بموافقه؛ لأنها إنما تعتبر أقوال المجتهدين لا أقوال المقلّدين.

فإذا أردت أن تعرف هل الحق ما قاله الإمام يحيى، أو ما قاله غيره من

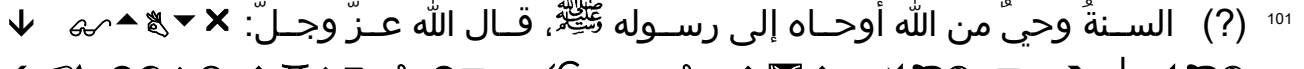
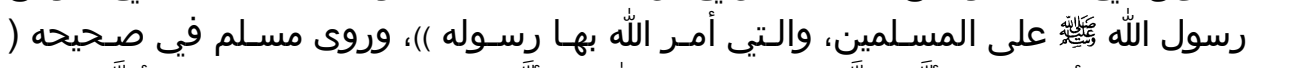
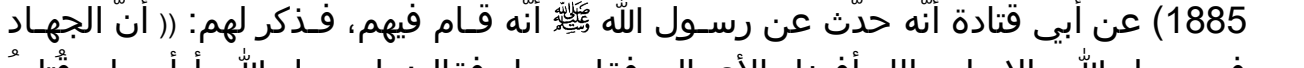
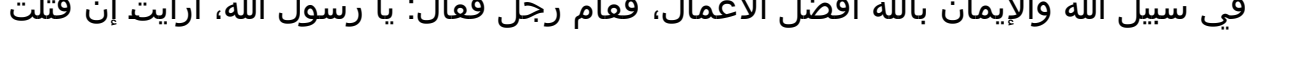
¹⁰⁰ (?) على قاعدة ابن جرير التي ذكرها ابن كثير عند تفسيره قوله تعالى: ﴿...﴾

المسألة من مسائل الإجماع، وعلى قول الحافظ ابن حجر في الفتح (2/219) أنه لا يعتد بخلاف الزيدية، فإن المسألة أيضًا من مسائل الإجماع.

الله ورسوله، وهى أن يكون من هؤلاء الذين هم أرفع العباد درجة عنده،
وأعلاهم منزلة، وقال: [4: 13 - 14] -  -      

[وقال سبحانه:]                    

ويستفاد من جميع ما ذكرناه: أن ما أمر به رسول الله ﷺ ونهى عنه كان
الأخذ به واتباعه واجباً بأمر الله سبحانه، وكانت الطاعة لرسول الله في ذلك
طاعة لله، وكان الأمر من رسول الله أمراً من الله⁽¹⁰¹⁾.

¹⁰¹ (?) السنة وحى من الله أوحاه إلى رسوله ﷺ، قال الله عز وجل:        

وفي الصحيحين مثله أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما⁽¹⁰⁸⁾.
 وفيهما أيضاً من حديث أبي هريرة⁽¹⁰⁹⁾: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 ((قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ))⁽¹⁰⁹⁾.
 وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: ((لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
 مَسَاجِدَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ مَسْجِدًا))⁽¹¹⁰⁾.
 وأخرج الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد، من حديث عبد الله بن مسعود
 رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِنْ مِنْ شَرَّارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ
 أَحْيَاءُ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ))⁽¹¹¹⁾.
 وأخرج أحمد وأهل السنن من حديث زيد بن ثابت⁽¹¹²⁾: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: ((لَعَنَ
 اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمَتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسَّرَجَ))⁽¹¹²⁾.
 وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي الهيثم الأسدي قال: ((قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ

107 (?) صحيح البخاري (435) ومسلم (531).

108 (?) صحيح البخاري (436) ومسلم (531).

109 (?) صحيح البخاري (437) ومسلم (530)، وليس فيهما ذكر النصاري.

110 (?) صحيح البخاري (1330) ومسلم (529).

111 (?) المسند (3844).

112 (?) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد (2030) وأبو داود (3236) والنسائي (2043) والترمذي (320) عن ابن عباس، وليس عن زيد بن ثابت، وأخرجه ابن ماجه (1575) عن ابن عباس، ولفظه: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ))، وعند الجميع هو من رواية أبي صالح باذان عن ابن عباس، وقد قال عنه الحافظ في التقریب: ((ضعيف مدلس))، وقد اشتمل الحديث على ثلاث جمل:

الأولى: لعن زائرات القبور، وفي لفظ ابن ماجه: ((زَوَارَات))، وهو بلفظ: ((لعن الله زوارات القبور)) عن أبي هريرة عند أحمد (8449) والترمذي (1056) وابن ماجه (1576)، وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح))، ولفظ ((زَوَارَات)) فيه للنسبة لا للمبالغة، والمعنى: ذوات زيارة، نظير قوله تعالى: ﴿لَعَنَ اللَّهُ الْفَاسِقِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ﴾، أي: ليس بذي ظلم.

الثانية: لعن المتخذين المساجد على القبور، وقد تواترت بذلك الأحاديث، وقد ذكر المصنف جملة منها.

الثالثة: لعن المتخذين السرج على القبور، وقد جاء من هذه الطريق الضعيفة عن ابن عباس، لكن يدلُّ تحريم ذلك عموم قوله ﷺ: ((من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد))، وقوله ﷺ: ((وكلُّ بدعة ضلالة)).

أبي طالب عليه السلام: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا أدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سوبته» ⁽¹¹³⁾.

وفي صحيح مسلم أيضاً عن ثمامة بن شفي نحو ذلك ⁽¹¹⁴⁾.

وفي هذا أعظم دلالة على أن تسوية كل قبر مشرف بحيث يرتفع زيادة على القدر المشروع واجبة متحتمة، فمن إشراف القبور: أن يرفع سمكها، أو يجعل عليها القباب أو المساجد، فإن ذلك من المنهي عنه بلا شك ولا شبهة، ولهذا فإن النبي ﷺ بعث لهدمها أمير المؤمنين علياً، ثم إن أمير المؤمنين بعث لهدمها أبا الهياج الأسدي في أيام خلافته.

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي - وصححه - والنسائي وابن حبان من حديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يوطأ» ⁽¹¹⁵⁾.

وزاد هؤلاء المخرجون لهذا الحديث عن مسلم: «وأن يكتب عليه». قال الحاكم: «النهى عن الكتابة على شرط مسلم، وهي صحيحة غريبة» ⁽¹¹⁶⁾.

وفي هذا التصريح بالنهى عن البناء على القبور، وهو يصدق على ما بُني على جوانب حفرة القبر، كما يفعله كثير من الناس من رفع قبور الموتى ذراعاً فما فوقه؛ لأنه لا يمكن أن يجعل نفس القبر مسجداً، فذلك مما يدل على أن المراد بعض ما يقربه مما يتصل به، ويصدق على من بنى قريباً من جوانب القبر كذلك، كما في القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة، على وجه يكون القبر في وسطها أو في جانب منها، فإن هذا بناء على القبر، لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم، كما يقال: بنى السلطان على مدينة كذا، أو على

¹¹³ (?) صحيح مسلم (969).

¹¹⁴ (?) صحيح مسلم (968).

¹¹⁵ (?) المسند (14148) وصحيح مسلم (970) وسنن أبي داود (3225) والترمذي (1052) والنسائي (2028)، ولفظه عند مسلم: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»، ولفظ الوطاء على القبر عند الترمذي.

¹¹⁶ (?) مستدرک الحاكم (1/370)، والنهى عن الكتابة صححه الحاكم والذهبي والألباني. انظر: أحكام الجنائز وبدعها (ص: 204).

قرية كذا سوراً، وكما يقال: بنى فلان في المكان الفلاني مسجداً، مع أن سمك البناء لم يباشر إلا جوانب المدينة أو القرية أو المكان، ولا فرق بين أن تكون تلك الجوانب التي وقع وضع البناء عليها قريبة من الوسط، كما في المدينة الصغيرة والقرية الصغيرة والمكان الضيق، أو بعيدة من الوسط كما في المدينة الكبيرة والقرية الكبيرة والمكان الواسع، ومن زعم أن في لغة العرب ما يمنع من هذا الإطلاق فهو جاهل لا يعرف لغة العرب، ولا يفهم لسانها ولا يدري بما استعملته في كلامها.

وإذا تقرّر لك هذا علمت أن رفع القبور ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها قد لعن رسول الله ﷺ فاعله تارة، كما تقدم، وتارة قال: ((اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد))، فدعاً عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية، وذلك ثابت في الصحيح⁽¹¹⁷⁾، وتارة نهى عن ذلك، وتارة بعث من يهدمه، وتارة جعله من فعل اليهود والنصارى، وتارة قال: ((لا تتخذوا قبوري وثناً))⁽¹¹⁸⁾، وتارة قال: ((لا تتخذوا قبوري عيداً))⁽¹¹⁹⁾، أي: موسماً يجتمعون فيه كما صار يفعله كثير من عباد القبور! يجعلون لمن يعتقدون من الأموات أوقاتاً معلومة يجتمعون فيها عند قبورهم، ينسكون لها المناسك، ويعكفون عليها⁽¹²⁰⁾، كما يعرف ذلك كل أحد من الناس من أفعال هؤلاء المخذولين، الذين تركوا عبادة الله الذي خلقهم ورزقهم ثم يُميتهم ويحييهم، وعبدوا عبداً من عباد الله، صار تحت أطباق الثرى، لا يقدر على أن يجلب لنفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضرراً، كما قال رسول الله ﷺ فيما أمره الله أن يقول: [7: 188] - ١٠ ٩ - فانظر كيف قال سيد البشر وصفوة الله من خلقه بأمر ربه: إنه لا يملك لنفسه ضرراً

¹¹⁷ (?) لا وجود للحديث بهذا اللفظ في الصحيحين، وقد جاء صحيحاً مرسلًا ومتصلاً بإسناد ضعيف، انظر: تحذير الساجد للألباني (ص: 25 - 26).

¹¹⁸ (?) رواه أحمد (7358) وغيره بإسناد صحيح، انظر: تحذير الساجد (ص: 25).

¹¹⁹ (?) رواه أبو داود (2042) وغيره بإسناد صحيح، انظر: تحذير الساجد (ص: 128).

¹²⁰ (?) ويحتمل أن يكون المراد من اتخاذه عيداً تكرار الزيارة؛ بدليل قوله بعده: ((وصلوا عليّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)).

ولا نفعاً، وكذلك قال فيما صح عنه: ((يا فاطمة بنت محمد! لا أغني عنك من الله شيئاً))⁽¹²¹⁾.

فإذا كان هذا قول رسول الله ﷺ في نفسه وفي أخص قرابته به وأحبهم إليه، فما ظنك بسائر الأموات الذين لم يكونوا أنبياء معصومين، ولا رُسلاً مرسلين؟ بل غاية ما عند أحدهم أنه فرد من أفراد هذه الأمة المحمدية، وواحد من أهل هذه الملة الإسلامية، فهو أعجز وأعجز أن ينفع⁽¹²²⁾ أو يدفع عنها ضرراً.

وكيف لا يعجز عن شيء قد عجز عنه رسول الله ﷺ، وأخبر به أمته كما أخبر الله عنه، وأمره بأن يقول للناس بأنه لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً، وأنه لا يغني عن أخص قرابته من الله شيئاً؟ فيا عجباً! كيف يطمع من له أدنى نصيب من علم أو أقل حفظ من عرفان أن ينفعه أو يضره فرد من أفراد أمة هذا النبي الذي يقول عن نفسه هذه المقالة؟ والحال أنه فرد من التابعين له المقتدين بشرعه.

فهل سمعت أذنك - أرشدك الله - بضلال عقل أكبر من هذا الضلال الذي وقع في عباد أهل القبور⁽¹²³⁾؟! إنا لله وإنا إليه راجعون.

وقد أوضحنا هذا أبلغ إيضاح في رسالتنا التي سمينها ((الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد))، وهي موجودة بأيدي الناس، فلا شك ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ منه هذا الاعتقاد في الأموات هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور، ووضع الستور عليها، وتجسيصها وتزيينها بأبلغ زينة، وتحسينها بأكمل تحسين، فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بُنيت عليه قبة فدخلها، ونظر على القبور⁽¹²⁴⁾ الستور الرائعة، والسرَج المتلألئة، وقد سطعت حوله مجامر الطيب، فلا شك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيماً لذلك القبر، ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة، ويدخله من

¹²¹ (?) رواه البخاري (4771) ومسلم (204).

¹²² (?) في الفتح الرباني: (عن أن ينفع نفسه ...).

¹²³ (?) في الفتح الرباني: (الذي وقع فيه أهل القبور)، وقد سقط منه كلمة (عباد)، والمقام يقتضيها.

¹²⁴ (?) في الفتح الرباني: (على القبر).

الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية، التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين، وأشدّ وسائله إلى ضلال العباد، ما يُزلزله عن الإسلام قليلاً قليلاً، حتى يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه، فيصير في عداد المشركين.

وقد يحصل له هذا الشرك بأول رؤية لذلك القبر الذي صار على تلك الصفة، وعند أول زوّرة له؛ إذ لا بدّ أن يخطر بباله أن هذه العناية البالغة من الأحياء بمثل هذا الميت لا تكون إلا لفائدة يرجونها منه، إما دنيوية أو أخروية، فيستصغر نفسه بالنسبة إلى من يراه من أشباه العلماء زائراً لذلك القبر، وعاكفاً عليه ومتمسّحاً بأركانه⁽¹²⁵⁾.

وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر، يخادعون من يأتي إليه من الزائرين، يهولون عليهم الأمر، وبصنعون أموراً من أنفسهم، وينسبون لها إلى الميت على وجه لا يفتن له من كان من المغفلين، وقد يصنعون أكاذيباً مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت، ويثبونها في الناس، ويكررون ذكرها في مجالسهم، وعند اجتماعهم بالناس، فتشيع وتستفيض، وتلقاها من يحسن الظنّ بالأموات، وبقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب، فيرونها كما سمعها، ويتحدث بها في مجالسه، فيقع الجهال في بلية عظيمة من الاعتقاد الشرقي، وينذرون على ذلك الميت بكرائم أموالهم، وحبسون على قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم؛ لاعتقادهم أنهم ينالون بجاه ذلك الميت خيراً عظيماً وأجرًا كبيراً، ويعتقدون أن ذلك قربة عظيمة، وطاعة نافعة، وحسنة متقبلة، فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخوانه من بني آدم على ذلك القبر.

فإنهم إنما فعلوا تلك الأفاعيل، وهولوا على الناس بتلك التهاويل، وكذبوا تلك الأكاذيب؛ لينالوا جانباً من الحطام من أموال الطغام الأغتام⁽¹²⁶⁾، وبهذه

¹²⁵ (?) من أعظم المصائب أن يكون بعض من ينتسب إلى العلم أو ينسب إليه واقعاً في هذا البلاء العظيم، فيكون قدوة سيئة لغيره في ذلك.

¹²⁶ (?) الطغام: جمع طغامة، وهو الأحمق، والطغام أوغاد الناس، والوغد: الأحمق الضعيف الرذل الدنيء.

والأغتم من لا يفصح شيئاً، كما في القاموس المحيط.

الذريعة الملعونة والوسيلة الإبليسية تكاثرت الأوقافُ على القبور، وبلغت مبلغاً عظيماً، حتى بلغت غَلَّات ما يوقف على المشهورين منهم ما لو اجتمعت أوقافُه لبلغ ما يقتاتهُ أهلُ قرية كبيرة من قرى المسلمين، ولو بيعت تلك الحبائس الباطلة لأغنى الله بها طائفةً عظيمةً من الفقراء⁽¹²⁷⁾، وكلُّها من النذر في معصية الله، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا نذر في معصية الله))⁽¹²⁸⁾، وهى أيضاً من النذر الذي لا يُبتغى به وجه الله، وقد قال ﷺ: ((النذر ما ابتغى به وجه الله))⁽¹²⁹⁾، بل كُلُّها من النذور التي يستحق بها فاعلُها غضب الله وسخطه؛ لأنها تفضي بصاحبها إلى ما يفضي به اعتقادُ الإلهية في الأموات من تزلزل قدم الدين؛ إذ لا يسمح بأحبِّ أمواله وألصقها بقلبه، إلا وقد زرع الشيطانُ في قلبه من محبةٍ وتعظيمٍ وتقديس ذلك القبر وصاحبه والمغالة في الاعتقاد فيه، ما لا يعود به إلى الإسلام سالماً، نعوذ بالله من الخذلان.

ولا شكَّ أنَّ غالب هؤلاء المغرورين المخدوعين لو طلب منهم طالبٌ أن ينذر بذلك الذي نذر به لقبر ميت على ما هو طاعة من الطاعات وقربة من القربات لم يفعل، ولا كاد.

فانظر إلى أين بلغ تلاعبُ الشيطان بهؤلاء، وكيف رمى بهم في هوة بعيدة القعر، مظلمة الجوانب، فهذه مفسدة من مفاصد رفع القبور وتشيدها، وزخرفتها وتجسيصها.

ومن المفاصد البالغة إلى حدٍّ يرمى بصاحبه إلى وراء حائط الإسلام، ويُلقيه على أمِّ رأسه من أعلى مكان من الدين: أنَّ كثيراً منهم يأتي بأحسن ما يملكه من الأنعام، وأجود ما يحوزه من المواشي، فينحره عند ذلك القبر،

¹²⁷ (?) وفي هذا المعنى يقول الشاعر المصري حافظ إبراهيم:

أحياؤنا لا يرزقون بدرهم وبألف ألف تُرزق الأمواتُ
من لي بحظ النائمين بحفرة قامت على أحجارها الصلواتُ
يسعى الأنام لها ويجرى حولها بحر النذور وتقرأ الآياتُ
ويقال هذا القطب باب المصطفى ووسيلة تُقضى بها الحاجاتُ

¹²⁸ (?) صحيح مسلم (1641).

¹²⁹ (?) رواه الإمام أحمد (6714)، وأبو داود (2192)، وإسناده حسن.

مُتَقَرِّبًا بِهِ إِلَيْهِ، رَاجِيًا مَا يَضْمُرُ حَصُولَهُ لَهُ مِنْهُ، فَيُهْلُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَبِتَعَبْدٍ بِهِ لَوْثُنٍ مِنَ الْأَوْثَانِ؛ إِذْ إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّحَائِرِ لِأَحْجَارٍ مَنْصُوبَةٍ يَسْمُونَهَا وَثَنًا، وَبَيْنَ قَبْرِ لَمِيتٍ يَسْمُونَهُ قَبْرًا، وَمَجَرَّدِ الْاِخْتِلَافِ فِي التَّسْمِيَةِ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا، وَلَا يُوْثِرُ تَحْلِيلًا وَلَا تَحْرِيمًا، فَإِنَّ مَنْ أَطْلَقَ عَلَى الْخَمْرِ غَيْرَ اسْمِهَا وَشَرِبَهَا، كَانَ حَكْمُهُ حَكْمَ مَنْ شَرِبَهَا وَهُوَ يُسَمِّيُهَا بِاسْمِهَا، بَلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّحَرَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي تَعْبُدُ اللَّهُ الْعِبَادَ لَهَا، كَالْهَدَايَا وَالْفَدْيَةِ وَالضَّحَايَا، فَالْمُتَقَرِّبُ بِهَا إِلَى الْقَبْرِ وَالنَّاحِرِ لَهَا عِنْدَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ بِذَلِكَ إِلَّا تَعْظِيمَهُ وَكِرَامَتَهُ، وَاسْتِجْلَابَ الْخَيْرِ مِنْهُ وَاسْتِدْفَاعَ الشَّرِّ بِهِ، وَهَذِهِ عِبَادَةٌ لَا شَكَّ فِيهَا، وَكَفَاكَ مِنْ شَرِّ سَمَاعِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: « لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ »، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: « كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ، يَعْنِي بَقْرًا وَشِيَاهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ⁽¹³⁰⁾.

وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، فَاعْلَمْ بِمَا سَقْنَاهُ مِنَ الدَّلَالَةِ وَمَا هُوَ كَالْتَوْطِيدِ لَهَا، وَمَا هُوَ كَالْخَاتِمَةِ تَخْتَمُ بِهَا الْبَحْثُ، يَقْضِي أَبْلَغَ قَضَاءٍ وَيُنَادِي أَرْفَعَ نِدَاءٍ، وَيَدُلُّ أَوْضَحَ دَلَالَةٍ، وَبِفَيْدٍ أَجْلَى مَفَادٍ، أَنَّ مَا رَوَاهُ صَاحِبُ الْبَحْرِ عَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى، غَلَطٌ مِنْ أَغَالِيطِ الْعُلَمَاءِ، وَخَطَأٌ مِنْ جَنْسِ مَا يَقَعُ لِلْمُجْتَهِدِينَ، وَهَذَا شَأْنُ الْبَشَرِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ، وَكُلُّ عَالِمٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ، مَعَ كَوْنِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ أَعْظَمِ الْأُئِمَّةِ إِنْصَافًا، وَأَكْثَرَهُمْ تَحَرُّبًا لِلْحَقِّ وَإِرْشَادًا وَتَأْثِيرًا، وَلَكِنَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ خَالَفَ مَنْ عَدَاهُ بِمَا قَالَ مِنْ جَوَازِ بِنَاءِ الْقَبَابِ عَلَى الْقُبُورِ، رَدَدْنَا هَذَا الْاِخْتِلَافَ إِلَى مَا أَوْجَبَ اللَّهُ الرَّدَّ إِلَيْهِ، وَهُوَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَوَجَدْنَا فِي ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ أَبْلَغَ دَلَالَةٍ، وَالْمَنَادِيَةِ بِأَعْلَى صَوْتٍ بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ وَالنَّهْيِ عَنْهُ، وَاللَّعْنِ لِفَاعِلِهِ وَالِدَعَاءِ عَلَيْهِ، وَاشْتِدَادِ غَضَبِ اللَّهِ عَلَيْهِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ كَوْنِهِ ذَرِيعَةً إِلَى الشَّرِّ، وَوَسِيلَةً إِلَى الْخُرُوجِ عَنِ الْمَلَّةِ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ، فَلَوْ كَانَ الْقَائِلُ بِمَا قَالَهُ الْإِمَامُ يَحْيَى بَعْضَ الْأُئِمَّةِ أَوْ أَكْثَرَهُمْ لَكَانَ قَوْلُهُمْ رَدًّا عَلَيْهِمْ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَحْثِ، فَكَيْفَ

¹³⁰ (?) سنن أبي داود (3222)، وإسناده على شرط البخاري.

والقائل به فردٌ من أفرادهم؟ وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كلُّ أمرٍ ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»⁽¹³¹⁾، ورفع القبور وبناء القباب والمساجد عليها ليس عليه أمر رسول الله ﷺ، كما عرفناك ذلك فهو ردٌّ على قائله، أي مردودٌ عليه. والذي شرع للناس هذه الشريعة الإسلامية هو الربُّ سبحانه بما أنزله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ.

فليس لعالم – وإن بلغ من العلم إلى أرفع رتبة وأعلى منزلة – أن يكون بحيث يُقتدى به فيما خالف الكتاب والسنة أو أحدهما، بل ما وقع منه من الخطأ بعد توفية الاجتهاد حقه يستحق به أجراً، ولا يجوز لغيره أن يتابعه عليه، وقد أوضحنا هذا في أول البحث بما لا يأتي التكرار له بمزيد فائدة.

وأما ما استدللَّ به الإمام يحيى حيث قال: «لاستعمال المسلمين ذلك، ولم ينكروه» فقولٌ مردود؛ لأنَّ علماء المسلمين مازالوا في كلِّ عصر يروون أحاديث رسول الله ﷺ في لعن مَنْ فعل ذلك، ويقررون شريعة رسول الله ﷺ في تحريم ذلك في مدارسهم ومجالس حفاظهم، يروونها الآخر عن الأول، والصغير عن الكبير، والمتعلِّم عن العالم، من لدن أيام الصحابة إلى هذه الغاية، وأوردها المحدثون في كتبهم المشهورة من الأمهات والمسندات والمصنفات، وأوردها المفسرون في تفاسيرهم، وأهل الفقه في كتبهم الفقهية، وأهل الأخبار والسير في كتب الأخبار والسير، فكيف يقال: إنَّ المسلمين لم ينكروا على مَنْ فعل ذلك، وهم يروون أدلَّة النهي عنه واللعن لفاعله، خلفاً عن سلف في كلِّ عصر؟ ومع هذا فلم يزل علماء الإسلام منكربين لذلك مبالغين في النهي عنه.

وقد حكى ابن القيم عن شيخه تقي الدين – رحمهما الله – وهو الإمام المحيط بمذهب سلف هذه الأمة وخلفها، أنه قد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد على القبور، ثم قال: «وصرح أصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفة أطلقت الكراهة، لكن ينبغي أن يحمل على

¹³¹ (?) الحديث في صحيح البخاري (2697) وصحيح مسلم (1718) بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»، وفي رواية عند مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».

كراهة التحريم، إحساناً للظن بهم، وأن لا يُظنَّ بهم أن يُجوزوا ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله والنهي عنه)). انتهى.

فانظر كيف حكى التصريح عن عامة الطوائف؟ وذلك يدلُّ على أنه إجماع من أهل العلم على اختلاف طوائفهم، ثم بعد ذلك جعل أهل ثلاثة مذاهب مصرِّحين بالتحريم، وجعل طائفةً مصرِّحةً بالكراهة، وحملها على كراهة التحريم، فكيف يُقال: إن بناء القباب والمشاهد على القبور لم ينكره أحد؟

ثم انظر كيف يصحُّ استثناء أهل الفضل برفع القباب على قبورهم، وقد صحَّ عن النبي ﷺ - كما قدمناه - أنه قال: ((أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً))، ثم لعنهم بهذا السبب.

فكيف يسوغ من مسلم أن يستثنى أهل الفضل بفعل هذا المحرم الشديد على قبورهم، مع أن أهل الكتاب الذين لعنهم الرسول ﷺ وحذر الناس ما صنعوا لم يعمرُوا المساجد إلا على قبور صلحائهم.

ثم هذا رسول الله ﷺ سيّد البشر وخير الخليفة وخاتم الرسل وصفوة الله من خلقه، ينهى أمته أن يجعلوا قبره مسجداً أو وثناً أو عيداً، وهو القدوة لأُمته، ولأهل الفضل من القدوة به والتأسي بأفعاله وأقواله الحظُّ الأوفر، وهم أحقُّ الأمة بذلك وأولاهم به، وكيف يكون فعل⁽¹³²⁾ بعض الأمة وصلاحه مسوغاً لفعل هذا المنكر على قبره؟ وأصل الفضل ومرجعُه هو رسول الله ﷺ، وأيُّ فضل يُنسب إلى فضله أدنى نسبة، أو يكون له بجنبه أقلُّ اعتبار؟ فإن كان هذا محرماً منهياً عنه ملعوناً فاعله في قبر رسول الله ﷺ، فما ظنُّك بقبر غيره من أمته؟

وكيف يستقيم أن يكون للفضل مدخلٌ في تحليل المحرمات وفعل المنكرات؟ اللهم غفراً.

والحمد لله الذي هدانا للحقَّ ووفقنا لاتباعه، وصلى الله على محمد عبد الله ورسوله وعلى آله أجمعين.

* * *

فهرس شرح الصدور

- بيان أن الواجب عند الاختلاف الرجوع إلى الكتاب والسنة.. 97
- بيان أن البناء على القبور مما تواترت السنة عن رسول الله ﷺ بتحريمه،
وأن ذلك مما لا خلاف فيه، وذكر جملة كبيرة من الأحاديث في ذلك
102.....
- بيان أن البناء على القبور من أعظم الوسائل الموصلة إلى الشرك
113.....
- بيان أنه لا فرق بين النحر للأحجار والنحر للأموات..... 116
- بيان انفراد يحيى بن حمزة من الزيدية بالقول بجواز البناء على القبور،
وايضاح المصنف الرد عليه..... 118